

# ومائس أهل الزمعة في العصر العثماني وأهميتها التاريخية

تأليف

دكتورة

سليمة على ميلاد

طية الأديب - جامعة القاهرة

١٩٨٣

دار الثقافة للنشر والتوزيع

٢ شارع سيف الدين المهراف

تليفون ٦٠٤٦٩٦

0024209



Bibliotheca Alexandrina



# وثائق أهل الزمعة في العصر العثماني وأهميتها التاريخية

الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية
رقم التصنيف: ٩٦٢.٥٣
رقم التسجيل: ٢٠٩٦

تأليف

دكتورة

سليمة على ميلاد  
كلية الآداب - جامعة القاهرة

٩٦٢.٥٣  
م ي ل  
و



١٩٨٣

General Organization Of the Alexan-  
dria Library (GOAL)

*Bibliotheca Alexandrina*

دار الثقافة للنشر والتوزيع

٢ شارع سيف الدين المهراف

تليفون ٩٠٤٦٩٦

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions.

2. It is essential to ensure that all entries are clearly legible and dated.

3. The second part of the document outlines the procedures for handling discrepancies and errors.

4. In the event of a discrepancy, it is crucial to investigate the cause immediately.

5. This involves reviewing the relevant entries and comparing them with the original source.

6. Once the cause has been identified, appropriate corrective action should be taken.

7. The final part of the document provides a summary of the key points discussed.

8. It is hoped that this document will be helpful in ensuring the accuracy and reliability of the records.

9. Thank you for your attention and cooperation.

## مقدمة

لم تاق دراسة التاريخ الاجتماعى من المؤرخين المسلمين العناية الكافية ، كما لم يهتموا بدراسة المجتمع واجناسه ومدى اختلاطهم ، وطوائفه ذات الديانات المختلفة \* وكان معظم اهتمام المؤرخين منصبا على ما يخص الملوك وأمور البلاط والأحوال السياسية والمعارك الحربية ، ومن هنا كان على من يريد دراسة الحياة الاجتماعية وظواهر المجتمع ، تاريخيا أن ينقب عن تلك الحقائق فيما يرد من اشارات فى المراجع المختلفة ، تاريخية أو أدبية أو دينية أو غيرها ، بالاضافة الى ما وصلنا من آثار ووثائق \*

من هنا كانت أهمية الوثائق — وما تعج به من حقائق وظواهر واحداث تفوق كل مصادر التاريخ الأخرى فى مجال دراسة التاريخ الاجتماعى ولسنا بحاجة الى أن نكرر ، أن الوثائق مصادر نزيهه لا شك فى صحتها، ويستقى منها الوثائقى والمؤرخ معلوماته وهو مطمئن الى صحة ما جاء بها ، لأنها لم تكتب أصلا بغرض التأليف التاريخى ، لذا انتفت عنها الاهواء الذاتية ، وهى لذلك تعتبر مصادر تاريخية ذات قيمة لا تملوها قيمة ، بل هى مصادر معلومات من الدرجة الأولى \*

وقد اخترت وثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى فى مصر — تلك المدونة بسجلات المحاكم العثمانية المختلفة — لكى تكون مصدرا لهذا البحث لأسباب عدة :

١ — لم يطرق الموضوع من قبل وثائقىا أو تاريخيا ، بل كل ما كتب عن أهل الذمة ، تناول الموضوع منذ بداية الفتح العربى لمصر ، وحتى نهاية العصر المملوكى ، فرأيت استكمال تلك الحلقات بدراسة الأهمية التاريخية لوثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى \*

٢ - اعتمدت على الوثائق المدونة بالسجلات كمصدر اساسى للبحث،  
بالاضافة الى العديد من الوثائق المفردة الأصول . وذلك لتبعثر الوثائق  
المفردة لأهل الذمة فى العصر العثمانى فى اماكن متعددة ، بل وضياع  
الكثير منها ، فى حين تجتمع كل وثائق أهل الذمة العثمانية فى سجلات  
تلك المحاكم لقيدها فيها تبعا لنظام التوثيق والتقاضى فى ذلك العصر ،  
فضلا عن وجود محكمة خاصة بأهل الذمة ألا وهى القسمة العربية ، وتوفر  
العديد من هذه الوثائق فى السجلات يثرى الدراسة بالكثير من النتائج  
الجديدة .

٣ - أن السجلات العثمانية عامة وسجلات المحاكم خاصة - فى  
اعتقادى - مصادر جد هامة ، بل هى تجسيد حى للمجتمع العثمانى على  
مدى أربعة قرون تحتاج الى كثير من الدراسة ، وقليل ما كتب عن تلك  
الفترة بحجة قلة المراجع والمصادر ، فى حين ترخر تلك السجلات بحقائق  
قيمة فهى معين لا ينضب يعج بالكثير والكثير من الحقائق التاريخية  
الهامة لدراسة التاريخ بوجه عام والتاريخ الاجتماعى خاصة . فهى مرآة  
نرى بها صورة واضحة مجسمة للأفراد والمجتمع والحياة الاجتماعية  
للناس جميعا وأهل الذمة على وجه الخصوص .

٤ - الموضوع شيق ، يشجع على الدراسة والبحث ، لا بد وأن  
يأتى بالجديد ، وقد اتضح ذلك فعلا بعد الدراسة ، حيث أمدتني الوثائق  
بحقائق قيمة وجديدة عن علاقات أهل الذمة بالمسلمين ، وعن شهادتهم  
بالمحاكم الاسلامية ، تقاضيتهم أمام تلك المحاكم ، والتزامهم وتقبلهم  
للشريعة الاسلامية كمصدر للتشريع والقضاء وغيرها من الحقائق التى  
تناولها البحث .

وقد قسمت البحث الى قسمين :

## القسم الأول :

بدأته بتمهيد — فى عجالة — عن أحوال أهل الذمة فى مصر منذ الفتح العربى وحتى نهاية العصر المملوكى، وكان لا بد من هذا التمهيد باعتباره خلفية للموضوع الأساسى •

ثم ألحقت ذلك بدراسة الأهمية التاريخية لوثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى من واقع الوثائق المدونة بالسجلات ، وقسمت تلك المحققات الجديدة الى موضوعات تناولت فيها الجديد بالنسبة للاحوال الشخصية لأهل الذمة — ثم الجديد فى المعاملات — ثم الألقاب والوظائف والمهن والطوائف والنعوت — ظاهرة انتشار الاسلام — التركات والمواريث •

## القسم الثانى :

بدأته بفهرسة كاملة للوثائق المنشورة فى البحث • وألحقت ذلك بنشر ستة وعشرين وثيقة لأهل الذمة متنوعة التصرفات والقضايا ، ترجع الى تواريخ مختلفة وتضم طوائف متعددة ، لكى يعطى ذلك تنوعا للبحث ، كما أن هذه الوثائق المنشورة تعتبر نماذج معبرة عما هو مقيد بالسجلات القضائية • ثم ألحقت النشر بكشاف للمفردات الواردة فى الوثائق المنشورة تتضمن الألقاب والمهن والوظائف والاماكن والطوائف والنعوت والسكة •

وقد اعتمدت فى البحث على السجلات القضائية العثمانية أولا كمصدر أساسى والوثائق المفردة المحفوظة ببطيريركية الاقباط الارثوذكس بالقاهرة ، وبذلك المصورة بالمجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب تلك الوثائق التى قمت مع الزميلة الدكتورة زينب محفوظ هنا بفرسستها وتصويرها عند عملنا فى مشروع جمع الوثائق التاريخية للمجلس منذ عام ١٩٦٩م وأشرف على المشروع الاستاذان الدكتور توفيق اسكندر والدكتور عبد اللطيف ابراهيم •

كما اعتمدت بالاضافة الى ذلك على بعض المصادر الروائية المختلفة التي أفادت البحث بكثير من المعلومات التي تكمل الحقائق الموجودة بالوثائق ، مثل كتب الملل والنحل للشهرستاني وابن حزم ، وصبح الأعشى للقلقشندي والمخطط المقرئية وغيرها . فضلا عن كثير من المراجع المعاصرة العربية والمترجمة ، بالاضافة الى المقالات التي تعرضت لأهل الذمة في دوائر المعارف المختلفة ، ومن أهم المراجع المعاصرة القيمة ، تلك الدراسة التي قاربها الزميل الدكتور / قاسم عبده قاسم عن أهل الذمة في العصر المملوكي ، وذلك لاعتمادها على الوثائق ، فكان لهذه الدراسة أثر طيب في التمهيد لدراسة أهل الذمة في العصر العثماني .

وفي النهاية - أتقدم بجزيل شكري لكل من قدم لي المعونة المادية والمعنوية ، وأخص بالشكر استاذي الفاضل الاستاذ الدكتور توفيق اسكندر ، الذي لم ييؤن يوما بمشورته ، ولم يبخل يوما بوقته ولا صحته رغم ما يتطلبه ذلك من ارهاق على عينيه ، جازاه الله خيرا وأمهده بالصحة والعافية ، وجعله عوننا لي في أبحاثي دائما بالمشورة الصادقة والرأي العلمي السديد .

وأتمنى من الله تعالى أن أكون قد وفقت في لقاء بعض الضوء على العديد من الحقائق الجديدة في مجال الوثائق والتاريخ الاجتماعي .  
والله الموفق ..

دكتورة

سلوى على ميسلاد

مايو ١٩٨٣



## أهل الذمّة

الذمة بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ، وسمى أهل الذمة ذمة ادخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم ، والذمة هى الأمان ولهذا يسمى المعاهد ذميا لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية التى تؤخذ منه (١) . وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود ممن يقيمون ببلاد المسلمين ، وقد أطلق عليهم الرسول ﷺ اسم أهل الكتاب تمييزا لهم عن عبدة الأوثان ، وذلك لأن لهم كتبا منزلة هى التوراة والزبور والانجيل ، وهم وان كانوا يتناقلوننا مبدلة عن أصولها الا أن اعترافهم بها يجعل لهم مكانا ممتازا بالنسبة لعبدة الأوثان ، وعندما خضع أهل الكتاب للمسلمين كفل لهم الرسول ﷺ حرية العبادة دون الوثنيين مقابل أدائهم الجزية واذا واطبوا على أداء الالتزامات المفروضة عليهم ضمن لهم حماية الحكومة الاسلامية لهم ، بوصفهم المعاهدين أو أهل الذمة .

وكانت القاعدة المتبعة فى معاملة الذميين هى التى وردت فى الحديث الشريف « من آذى يهوديا أو نصرانيا كنت خصما له يوم القيامة » (٢) . والمطلع على ما قرره الاسلام فى حق الذميين من الرعاية وحسن المعاملة والمساواة بالمسلمين القضاء يدهش ، ويعد ذلك من المفخر التى خص بها أهل الاسلام ومن سواهم . فقد نعموا بالرخاء وشغلوا كثيرا من الوظائف حتى العليا منها ويختلف العالم الاسلامى فى ذلك عن الدول المسيحية التى لم تسمح - فى أغلب الاحيان - بوجود المسلمين بينهم (٣) .

(١) ابن منظور : لسان العرب مادة ذم .

(٢) دائرة المعارف الاسلامية : مادة أهل الكتاب - وأهل الذمة  
Ency of Islam . New ed. Article , Dhimma

(٣) . حسين الباشا : الحضارة الاسلامية ص ١٢٠ - محمد فريد وجدى :  
واثره معارف القرن العشرين ، ط ٣ ، مادة الذمة .

## تمهيد

### أحوال أهل الذمة في العصور الوسطى

انتشر الإسلام بفضل خصائصه الذاتية وتعاليمه الخيره ، كما أن تسامح العرب كان من العوامل التي ساعدت على انتشاره • ولم تكن القوة عاملاً في هذا الانتشار كما يزعم البعض ، فقد ترك العرب الشعوب المغلوبة حرة في ديانتها ، كما جمع المسلمون بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى ، فلم ينتشر الإسلام بالسيف بقدر ما انتشر بالدعوة وحدها (١) •

ومن هذا المنطلق سنعرض في عجالة لأحوال أهل الذمة في مصر منذ فتح العرب لها وحتى نهاية العصر المملوكي •

### عصر الولاة :

تمتع أهل الذمة بمبدأ حرية العقيدة طوال عصر الولاة ، وان تعرضوا لبعض المضايقات نتيجة لبعض الأحداث المؤقتة مثل مرسوم الخليفة المتوكل العباسي (٢) ، وان كان هناك دائماً فرق بين المراسيم وتطبيقاتها ، إذ من الثابت أن لهجة المراسيم كانت في الغالب أقوى من تطبيقاتها • ومن الناحية الاجتماعية تركت المسائل الداخلية للجماعات الذمية لتنظم بواسطة رؤسائها القانونيين وفقاً لظروف كل جماعة ، وفيما عدا ذلك

(١) حسن الباشا : الحضارة الإسلامية، ص ١٩٠، ١٨ — جوستاف لوبون حضارة العرب ، ص ١٦٢ •

(٢) في عهد المتوكل (٢٢٢ — ٢٤٧ هـ) صدر مرسوم بمنع استحداث بناء الكنائس كما فرض على أهل الذمة تقيود الملابس وبعض القيود الأخرى كما أمر بأن تعلق الصور المفزعة على أبوابهم وطرد الموظفين اليهود والنصارى من الدواوين ، فاسم عبده فاسم — أهل الذمة في العصور الوسطى • ص ٣٥

فقد ساهموا بقدر أو بآخر فى المجرى العام للحياة الاجتماعية فى البلاد .  
 وغداة الفتح سمح المسلمون للاهالى باستخدام لغتهم القبطية لأول مرة  
 فى الوثائق القانونية وهو ما لم تسمح به الحكومة البيزنطية الا فى أواخر  
 العصر البيزنطى وفى نطاق ضيق للغاية فيما يتعلق بالقانون الخاص فقط .  
 ولم يبدأ القبط فى ترك لغتهم الا أواخر القرن الرابع الهجرى ( العاشر  
 الميلادى ) ، وقد دفعت عملية تعريب الادارة الحكومية فى مصر الكثيرين  
 من أهل الذمة الى تعلم العربية حتى يتمكنوا من الاحتفاظ بوظائفهم . أما  
 اليهود فقد استخدموا لغتين احدهما العربية والأخرى العبرية ، والواضح  
 أن لغة الحياة اليومية كانت هى العربية بينما ظلت العبرية مرتبطة الى  
 حد كبير بالتراث الدينى والعقائدى لدى اليهود . وكان ثمة عداوة  
 قائمة بين النصارى واليهود فى ذلك الوقت وربما كان ذلك راجعا الى  
 المنافسة بين الفريقين فى التقرب الى أصحاب السلطة والنفوذ فى البلاد  
 علاوة على العداوة التقليدية بين اتباع الديانتين (٣) .

أما علاقة أهل الذمة بالنظام الادارى فى مصر الاسلامية فقد  
 قامت على أساس استخدامهم فى الجهاز الادارى الذى ابقاه عمرو بن  
 العاص على حاله وهو نفس النظام الذى وضعه الامبراطور جستنيان  
 والذى بقى موجودا حتى الفتح الاسلامى (٤) ، كما أبقى عمرو بعض  
 الموظفين البيزنطيين وأحل الاقباط محل البعض الآخر ومنذ ذلك الوقت  
 أصبح الاقباط بصفة خاصة طبقة متمرسه فى الشؤون المالية والادارية  
 وتولوا مناصب عديدة فى السلك الادارى للدولة بل ان منهم من تولى  
 مناصب هامة ، كما منح اليهود امتياز ممارسة كل الأنشطة الاقتصادية ،  
 كاحتراف التجارة والصيرفة ونقل البضائع ، بالاضافة الى تولى بعض  
 الأعمال الادارية الهامة (٥) .

(٣) قاسم عبده : أهل الذمة فى العصور الوسطى ، ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩

(٤) دينيت : الجزية والاسلام ترجمة فوزى فهمى ، ص ١١٢ .

(٥) تراثون : أهل الذمة فى الاسلام ترجمه حسن حبشى ص ٢٤ .

وقد عومل المصريون على أساس ان بلادهم فتحت صلحا وكانت أهم شروط الصلح فرض الجزية بواقع دينارين عن كل رجل ، وأعفى منها الشيوخ والأطفال والنساء مقابل تأمين المصريين على حياتهم وأموالهم وأعراضهم (٦) .

ويزعم البعض أن الجزية كانت من الوسائل التي لجأ اليها المسلمون لأكراه غيرهم على الدخول فى الاسلام ، وهذا افتراء مرفوض ، والحقيقة أن الجزية قد فرضت فقط مقابل الحماية والرعاية ولم يفرضها الاسلام للأكراه على اعتناقه قال تعالى ( لا اكراه فى الدين ) ، وليس فى تاريخ الاسلام ما يدل على أن الجزية كانت من عوامل الاكراه على الاسلام ، بل من الغريب أننا نجد انه حدث من بعض ولاة المسلمين أحيانا تخوف من انتشار الاسلام بين رعاياه ، خوفا من أن يؤدي ذلك الى نقص الجزية وافقار الخزانة وام تكن الجزية بالقدر الذى يدفع الانسان الى تغيير دينه ، ولم تكن نفرض الا على القادرين على دفعها ، وكان يعفى منها الاطفال والنساء والشيوخ والرهبان ، ولو استخدم المسلمون الجزية كسلاح لنشر الاسلام لكان من الاولى أن يزيدوها على رجال الدين بصفة عامة ويفرضوها على عبيد القادرين حتى يرغموهم على اعتناق الاسلام (٧) .

والخلاصة أن أهل الذمة قد أفادوا من مفهوم الدولة الاسلامية تجاه حرية العقيدة وضمأن الحريات الاجتماعية بشكل عام كما أنهم شاركوا فى كافة مجالات النشاط فى الدولة ووصل بعضهم الى مناصب عليا فى السلك الادارى وان تعرضوا لمضايقات مالية لم يكن مبعثها الاضطهاد الدينى بدليل أن المصريين المسلمين قد عانوا من هذه المضايقات بنفس القدر تقريبا (٨) .

(٦) قاسم عبده : أهل الذمة ص ٤١ .

(٧) حسن- الباشا : الحضارة الاسلامية ص ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .

(٨) قاسم عبده : أهل الذمة ص ٤٤ ، ٤٥ .

## عصر الطولونيين والاختشيديين :

سارت حياة أهل الذمة فى عصر الدولة الطولونية فى إطارها الطبيعى كما شاركوا فى الحياة العامة بشكل أو بآخر ، وقد اتبع بن طولون سياسة متسامحة تجاه أهل الذمة بصفة عامة •

أما الاختشيديون فلم يكن لديهم الوقت أو الفرصة لتحديد معالم سياستهم الداخلية - لقصر مدة حكمهم - وينسحب هذا بالطبع على موقفهم من أهل الذمة • فقد تأرجحت سياستهم تجاه هؤلاء ما بين العطف عليهم من ناحية والاشتداد عليهم من ناحية أخرى • وسارت حياة أهل الذمة مسارها الطبيعى آنذاك فى إطار المشاركة فى الحياة العامة ، كما احتفلوا بأعيادهم التى شاركهم المسلمون فيها مثل عيد الغطاس وكانت تتم تلك الاحتفالات فى حرية تامة (٩) •

وكان اليهود يقومون فى ذلك العصر بنفس الدور الذى يقوم به البنوك حاليا من عمليات الإيداع وحفظ الأموال والمجوهرات (١٠) •

وقد عمل أهل الذمة فى الوظائف المالية والإدارية ، ووصل بعضهم إلى مناصب خطيرة ، فقد استطاع اليهودى الشهير بر يعقوب بن كلس أن يحوز ثقة كافور الاختشيدى وعقد لصالحه عدة صفقات تجارية حتى عرف باسم تاجر كافور ، وقد اعتنق الإسلام طمعا فى الوزارة ثم هرب إلى المغرب حيث التحق ببلاد المعز لدين الله الفاطمى •

## الدولة الفاطمية والأيوبية :

تغيرت أحوال أهل الذمة تحت الحكم الفاطمى تغيرا كبيرا ، فقد ساهموا فى الشؤون الإدارية والاقتصادية والسياسية بشكل لم يحدث فى

(٩) المقرئى : الخطط ، ج ١ ص ٢٩٤ ، ٢٠٥ •

(١٠) قاسم عبده : أهل الذمة ص ٤٩ •

فترة أخرى بحيث يعتبر العصر الفاطمي العصر الذهبي لأهل الذمة بصره  
الخطر عن الظاهرة المؤقتة للاضطهادات التي حدثت أيام الحاكم بأمر  
الله • ووصل بعض اليهود والنصارى الى أرقى المناصب المالية والإدارية  
ولعل أشهرهم يعقوب بن كلس الذي أسلم أيام كافور الأختيدي ، ثم  
أصبح أول وزير للدولة الفاطمية في عهد العزيز ، كما أحرز أهل الذمة  
من المكانة والنفوذ ما تمكنوا بواسطته من الإساءة الى المسيحيين  
المسلمين (١١) •

ومارس أهل الذمة حياتهم الاجتماعية في العصر الفاطمي بشكل  
أفضل كثيرا من أية فترة أخرى فقد استمرت احتفالاتهم بأعيادهم التي  
شارك كبار رجال الدولة فيها •

ومن الناحية الدينية لم يتعرض أهل الذمة لأية اضطهادات طائفية  
باستثناء بعض الحوادث الفردية من ناحية وما قام به الحاكم بأمر الله من  
ناحية أخرى حيث فرض عليهم عدة قيود خاصة بالملابس والمظهر  
والنشاط الاجتماعي كما خيرهم في مرحلة لاحقة بين اعتناق الإسلام  
أو الخروج من مصر • وصادر أموالهم وأوقافهم وهدم الكثير من  
كنائسهم ، كما أحرق حن اليهود ثم نقلهم الى السكن بحارة زويلة (١٢) ،  
والحقيقة أن المصريين عموما بثقتي طبقاتهم قد عانوا من شذوذ تصرفات  
الخليفة الغريب الأطوار •

وعلى كل حال فقد تمتع أهل الذمة في ظل الدولة الفاطمية بما لم  
يتمتع به المصريون السنيون من حريات ، وقد اعتمد الفاطميون على أهل  
الذمة والمغاربة في إدارة شئون دولتهم •

أما عصر الأيوبيين ، فيمكن أن نقول انه كان عصرا مريحا بصفة  
عامة بالنسبة لأهل الذمة • وقد عمل اليهود والنصارى في وظائف الدولة

(١١) قاسم عبده : المرجع السابق ص ٥١ ، ٥٢ •  
(١٢) المقرئزي : الخطط ج ٢ ص ٢٨٥ ، ٢٨٨ •

والشئون المالية والادارية ، اذ أعاد صلاح الدين الموظفين الاقباط الذين طردهم أسد الدين شيركوه ، وقد اشدت التنافس على الوظائف الدينية مما أوجد ظاهرة بيع الوظائف الدينية من ناحية كما أدى الى تدخل الحكومة احيانا لحسم خلافاتهم من ناحية أخرى (١٣) .

### دولة المماليك :

حرص السلاطين المماليك على تأكيد صفتهم كحماة للعلم الاسلامى ، وذلك باحياء الخلافة العباسية فى القاهرة ، وتقريب رجال الدين المسلمين فى محاولة لاكساب حكمهم الشرعية التى كان يفتقر اليها فى نظر معاصريهم ، وقد كان لذلك أثر واضح على علاقاتهم برعاياهم من أهل الذمة ، حيث تميزت تلك العلاقة بمسحة من التناقض ما بين الحماية لهم أو الاستمداد عليهم فى بعض الاحيان ، وقد انتمت الدولة بحماية الرهبان ورجال الدين الذميين كما يتضح ذلك من وثائق ذلك العصر ، لا سيما المراسيم التى أصدرها المماليك وكبار امراءهم لتأكيد حرصهم على الالتزام بروح الاسلام السمحة وتقدير العدالة تجاه أهل الذمة عملا بالشرعية الاسلامية . وقد أصبح أهل الذمة المتمرسون فى شئون الادارة والمال عنصرا لا غنى عنه فى تصريف أمور الدولة .

وكانت روح التعصب الدينى التى سادت العصور الوسطى ، والحروب الصليبية وما صاحبها من احداث وفضائح ارتكبها الصليبيون ضد المسلمين واليهود والمسيحيين الشرقيين جميعا ، فضلا عما سببته من مشاعر المرارة والكراهية وعدم الثقة بجانب حداثة عهد المماليك بالاسلام وعدم تفهمهم لروحه السمحة فى بعض الاحيان ، كانت من جملة الاسباب التى أوجدت فترات الاضطهاد التى عانى منها أهل الذمة فى تلك الفترة .

وقد مارس أهل الذمة من اليهود والنصارى كافة أنواع النشاط الاقتصادي فى مصر دون عقبات وتملكوا العقارات وتناقلوها عن طريق

(١٣) قاسم عبده : أهل الذمة ص ٥٨ ، ٥٩ .

الوراثة أو البيع والشراء فيما بينهم وبين المسلمين دون أية مضايقات  
وسأهم أهل الذمة مساهمة ايجابية فى نشاطات المجتمع المصرى كما  
شارك المسلمون أهل الذمة فى اعيادهم ، وسادت روح الاخوة والتفاه  
بين فئات المجتمع •

وتمتعت طوائف أهل الذمة من اليهود والنصارى بحق تنظيم نفوس  
داخليا تحت رئاسة رئيس الطائفة دون تدخل من جانب الدولة • وقد  
خضع أهل الذمة لنفس الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى  
خضع لها المجتمع المصرى فى ذلك العصر (١٤) •

\*\*\*

(١٤) قاسم عبده : أهل الذمة ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ •



## الأهمية التاريخية لوثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى

مما لا شك فيه أن الوثائق مصادر نزيهة ، يجد فيها الباحث من الحقائق والمعلومات ما يسد به الثغرات الموجودة فى تاريخنا عامة وتاريخ العصر العثمانى بصفة خاصة . ومن هنا كان اعتماد الدراسات التاريخية على الوثائق أمرا هاما وضروريا باعتبارها من المصادر الأصلية لكل مؤرخ وباحث يريد اضافة مادة جديدة للتاريخ أو الخروج بحقائق علمية لم تكن معروفة من قبل .

ولما كانت المصادر الأدبية التاريخية تعتبر من المراجع الثانويّة اذا ما قيست بالوثائق ، فانه ينبغى على الباحث الرجوع دائما الى الوثائق باعتبارها منبعا أصيلا لدراسة التاريخ بثتى جوانبه .

ولم تحظ وثائق العصر العثمانى حتى — مع ما ظهر من بحوث متفرقة — بالدراسة الكافية من الباحثين لأسباب متعددة منها اثار السلامة وبعدا عن الصعب ، بالإضافة الى ما يتردد بين الباحثين من ندرة المصادر للجزى وراء البحوث السهلة ذات المراجع والمصادر الميسورة ، فلماذا التنقيب فى وثائق يعلوها التراب ويمزقها التآثت والاهمال وتحويل بينهم وبينها الاجراءات الادارية المعقدة ؟

واذا كان الأمر كذلك بالنسبة لوثائق العصر العثمانى بوجه عام ، فان وثائق أهل الذمة فى ذلك العصر لم يكشف عنها النقب ، ولم يفتن أحد الى أهميتها فى الدراسات التاريخية عامة والتاريخ الاجتماعى خاصة . وهى فترة من أهم فترات تاريخنا لا بد وأن ينفص الغبار عنها ، ولعل وثائق أهل الذمة المقيدة بسجلات المحاكم العثمانية تعتبر من أهم مصادر دراسة التاريخ الاجتماعى للعصر العثمانى ، تلك الوثائق — التى لم تمتد اليها يد — تزخر بالكثير من الحقائق الهامة والجديدة بخصوص أهل الذمة وعلاقتهم بالمسلمين ، وطرق تقاضيتهم ومعاملاتهم . . . . الخ .

وقد أمدتنا هذه الوثائق بكثير من الحقائق الهامة سوف نتعرض لأهميتها باعتبارها مصدرا هاما من مصادر تاريخنا الاجتماعي \* وأولى هذه الحقائق تخصيص محكمة خاصة لأهل الذمة فى العصر العثمانى ، وهى محكمة القسمة العربية (١) ، للنظر فى الدعاوى والفصل والحكم فيها وحصر تركاتهم ومواريتهم ، حسبما جاء فى أوامر قاضى العسكر لنوابه بالمحاكم المختلفة (٢) ، ويبدو كذلك أن هذه المحكمة كانت مخصصة للنظر فى احوال غير المسلمين من معاملات كالبيع والشراء ، وكل ما يتعلق بثئونهم المدنية (٣) ، ومما يؤيد ذلك ما وصلنا من وثائق مقيدة لسجلات تلك المحكمة من معلومات وفيرة عن معاملات أهل الذمة ، مما يدل على أنها لم تكن قاصرة فقط لعى النظر فى المواريت والتركات وإنما تعدت ذلك بتوثيق عقودهم المتنوعة على يد القسام العربى الحنفى ، وعلى أساس الشريعة الاسلامية (٤) .

ولم يمنع هذا من نظر بعض المحاكم الأخرى فى دعاوى ومعاملات أهل الذمة ، اذا ما ترفعوا لدى القاضى المختص وطلبوا منه النظر والتوثيق (٥) . وكان ذلك يحدث فى العصور الاسلامية الأولى حيث كان أهل الذمة يتحاكمون لدى القاضى المسلم بالمسجد (٦) . ومهما يكن من أمر ، فان وثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى قدمت لنا حقائق تاريخية هامة تفيد فى دراسة تلك الفترة وأهمها :

- (١) كان مقر هذه المحكمة بالمدرسة الكاملية بين القصرين بالقاهرة ، وسجلاتها يبلغ عددها مائة وثمانية وخمسين سجلا مرقمة ترقىما مسلسلا ، وتاريخ أول سجلاتها ٩٧٠ هـ / ١٥٦٢ م وتاريخ آخرها ١٢٩٨ هـ / ١٨٨٠ م ويرأس القسام العربى الحنفى .
- (٢) سجل محكمة بولاق رقم ٨١ ص ١ - جاء فى هذا الامر أن محكمة القسمة العربية تختص بـ « حصر جميع التركات والمواريت وما يتبعها المتعلقة بالنصارى واليهود جميعا رجالا ونساء » .
- (٣) محمد سليمان : بأى شرع يحكم ص ٣٥ .
- (٤) على سبيل المثال لا الحصر : سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩ ( بيع ) - سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ ( أقرار بقبض مبلغ ) - سجل قسمة عربية رقم ٦ وثيقة ٢ ( ايجار ) - سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٧٨٣ ( وقف ) - انظر نشر الوثائق فى نها البحث .
- (٥) سجل باب الشعرية رقم ٥٨٢ وثيقة ١٨٢ ( زواج ) .
- (٦) ترتون : أهل الذمة فى الاسلام ترجمة حسن حبشى ص ٢٠٦ .

## أولا - الأحوال الشخصية :

من المعروف أن مسائل الأحوال الشخصية والمواريث لأهل الذمة ، تركت لأربابهم من قسيسين ورهبان وحاخامات للنظر فيها ، كما استقر في الأذهان أن الحبر ( الربان ) اليهودى كانت مهمته أن يتولى القضاء والفصل فى المنازعات والفتوى بين أفراد طائفته وكان له الأمر والنهى فى كل الأمور الدينية كما كانت العادة أن يتولى بطرك النصارى أمر مواريث طائفته وأحوالهم الشخصية ، كما كان عليه تنظيم الشؤون الداخلية لجماعته وفقا لقوانين شريعتهم<sup>(١)</sup> .

أما من ناحية الشريعة الاسلامية فالمذهب الحنفى يقول انه اذا كان أحد الخصوم مسلما ، كانت الولاية القضائية العامة ثابتة ، أى أن وجود خصم مسلم فى الدعوى يجعل القاضى المسلم مختص بالحكم وجوبا ، أما اذا كانت الخصومة بين غير المسلمين — وليس بينهم أحد مسلم — فالأصناف يفرقون بين قضايا الأنكحة وما يتعلق بها ، وبين غيرها من القضايا ويرون أن الولاية القضائية عامة بالنسبة لغير مسائل الأنكحة . واذا تقدم أحد الذميين بولاية القضاء طالبا الفصل ، يجب حينئذ نظر الدعوى والفصل فيها<sup>(٢)</sup> .

وذلك خلال العصور الاسلامية الأولى وحتى العصر المملوكى ، وبعد الفتح العثمانى لمصر خصصت محكمة القسمة العربية للنظر فى قضايا وعقود أهل الذمة حسب الشريعة الاسلامية ، كما تشير وثائق الأحوال الشخصية أن النصارى واليهود كانوا يلجأون الى القاضى المسلم ( المقسام العربى ) فى كل أحوالهم الشخصية بلا استثناء وهى :

(١) قاسم عبده : أهل الذمة فى العصور الوسطى ص ١٠٤ ، ١١٨ ، ١١٩ .  
(٢) سلام مذكور : القضاء فى الاسلام ص ١٢٥ ، ١٢٦ — على الزينى : النظام القضائى فى مصر ص ١٢٦ ، ١٥٠ ، ١٥٣ .

١ - تنصيب الأوصياء على القصر والايتمام حسب الشريعة الإسلامية للتحدث في أحوالهم ومراعاة مصالحهم والتصرف لهم وعليهم حتى بلوغهم سن الرشد (٣) • وهو ما يعرف باسم الولاية على المال •

٢ - تنصيب الأوصياء على الحمل الظاهر (٤) طبقاً للشريعة الإسلامية وهو ما يعرف باسم الولاية على النفس ، حيث يرث الحمل في الشريعة الإسلامية إذا ولد حياً ولو مات عقب الولادة لقول رسول الله ﷺ : « إذا استهل المولود ورث ) والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود مثل الصياح والبكاء ، ولا فرق أن يكون المولود ابناً أو أخاً أو غيرها من الورثة (٥) •

وقد طبق ذلك في وثائق أهل الذمة في العصر العثماني بدقة حيث عين وصياً « المعلم يوحنا بن رزق الله النصراني الملكي وصياً ومتحدثاً على الحمل الظاهر المشتعلة عليه شقيقته ستيته المرأة من زوجها منصور ابن الياس بن جرجس النصراني الملكي ... المنحصر ارثه الشرعى في زوجته ... ومن الحمل المذكور فان وضعته أنثى فالعاصب له ولذ عمه هو عطا الله ميخائيل (٦) •

كما نصت احدى الوثائق المنشورة في البحث على تنصيب وصي على ( الحمل المشتعلة عليه مباشرين المرأة ان انفصل حيا ) (٧) •

ومن هذه النصوص يتبين لنا تطبيق أصول الميراث في الشريعة الإسلامية على أهل الذمة نصارى ويهود ، والاحتياط في حالة الارث ، اذا

- 
- (٣) سجل قاسمه عربية رقم ٣ وثيقة ٢١ - سجل قسم عربية رقم ٣ وثيقة ٦٠٨ - سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٦٢٦ - انظر نشر الوثائق (٤) سجل قسمة عربية رقم ١٠ وثيقة ٥٠٢ - انظر نشر الوثيقة • (٥) عيد المتعال الصعدي : الميراث في الشريعة الإسلامية ص ١٧٥ • (٦) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٥٠٢ • (٧) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٤٧ •

ما وضعت الأم انثى وتقرير من سيرت شرعا فى تلك الحالة ، فى حين ذهبت الشريعة اليهودية الى أن الحمل انما يستحق الارث اذا كان ولدا للميت فقط ، فاذا لم يكن ولدا للميت بأن كان أخا له أو نحوه فانه لا يستحق شيئا من الارث ، والشريعة الاسلامية ترى أن الحمل أحق بالارث من غيره لضعفه وعدم قدرته على الكسب ولانه يحتاج الى مال ينفق عليه منه فى تربيته وتعليمه فهو أحوج الى الارث من غيره (٨) .

٣ - العزل من الوصية ، اذا ما رغب الموصى الشرعى فى ذلك (٩) ، واذا كان فى ذلك العزل مصنحة له . فقد اشهد أحد اليهود السامريون على عزل نفسه من الوصاية على ولديه اللذين رزقهما من زوجته المتوفاة لما فى ذلك من مصلحة له . وقد ثبت الاشهاد لدى الحاكم الحنفى القسام العربى بالمحكمة بشهادة الشهود حسب أصول الشرع الاسلامى .

٤ - فك الحجر واستيفاء الارث : وردت فى وثائق فك الحجر واستيفاء الارث لأهل الذمة ما يفيد تطبيق الشرع الاسلامى ببيان بلوغ سن الرشد بشهادة شاهدين من النصارى ، ثم استيفاء الرشيدة لارثها من الوصية عليها (أمها) ثم صدور اقرار بعدم الاستحقاق المطلق بينهما (١٠) .

٥ - عدم استحقاق المطلقة النصرانية فى ميراث مطلقها النصرانى المتوفى وانحصار الارث الشرعى فى الأب والأم وابن المتوفى فقط ، وذلك تطبيقا للشريعة الاسلامية ، لأن المطلقة لا ترث حسب الشريعة الاسلامية الا اذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا ومات زوجها قبل انتهاء عدتها . أما المطلقة بائنا فى مرض الموت فلا ترث عند الشافعى وترث

(٨) عبد المتعال الصعدي : الميراث فى الشريعة الاسلامية ص ١٧٥ .

(٩) سجل قسم عربية رقم ١٤ وثيقة ٣٢٦ انظر نشر الوثيقة .

(١٠) سجل قسم عربية رقم ١٤ وثيقة ٦٥٤ انظر نشر الوثيقة .

عند أبي حنيفة ما لم تنقض عدتها وعند ابن حنبل ما لم تتزوج ، وعند مالك تراث ولو اتصلت بأزواج (١١) .

ومن هنا نرى أن صدور وثيقة بعدم استحقاق النصرانية المطلقة في ميراث مطلقها المتوفى (١٢) جاء قياسا على أن المطلقة بائنا لا تراث ما لم تنقض عدتها حسب المذهب الحنفى المعمول به في مصر في العصر العثماني وقد اعتبر القسام العربى المطلقة النصرانية من زوجها مطلقة طلاقا بائنا ، وحصر الارث في أبوى المتوفى وابنه فقط ، وهذا عملا بالنص القرآنى الكريم « ولأبويه لكل واحد منهما الثلث مما ترك ان كان له ولد » (١٣) صدق الله العظيم .

٦ - الزواج : من أهم الحقائق التاريخية الجديدة التى أمدتنا بها وثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى ما جاء بشأن زواج أهل الذمة ، فان توثيق عقد زواج لأهل الذمة فى سجلات المحاكم العثمانية ليدل دلالة واضحة على أنه من يلجأ منهم لعقد قرانه حسب الشريعة الاسلامية ، كانت المحاكم الاسلامية تجيبه الى طلبه ويقوم القاضى الحنفى بتوثيق عقد الزواج ، خلافا لما هو مألوف فالمعروف أن زواج النصارى يتم فى كنائسهم الخاصة وبمعرفة واثراف قساوستهم وطبقا لتقاليدهم وطقوسهم وقد اجه الوثيقة صريحة واضحة « لدى الحنفى أصدق ابشائ بن نصير . . . النصرانى اليعقوبى مخطوبته صابات . النصرانية اليعقوبية صداقا قدره مائة نصف الحال من ذلك ستون نصفا والباقى أربعون نصفا تحل عليه بموت أو فراق زوجته نفسها بذلك بايجابها وقبله الزوج لنفسه . . . » (١٤) .

(١١) عبد المتعال الصعدي : الميراث فى الشريعة الاسلامية ، ص ١٥ ،

٢٥ .

(١٢) سجل قسمه عربية رقم ٩ اوثيقة ١٥٤ - انظر نشر الوثيقة .

(١٣) سورة النساء آية ١٠ .

(١٤) سجل باب الشعرية رقم ٥٨٢ وثيقة رقم ١٨٢ - انظر نشر

الوثيقة ص ١٠٨ - انظر أيضا نماذج عقود الزواج والخطبة الخاصة بالمسلمين « وهى مطابقة لما جاء بهذه الوثيقة » فى كتاب الاسيوطى : جواهر العقود ج ٢ ص ٨٠ وما بعدها - وصور صداق النصارى واليهود ص ٩٦ من كتاب الاسيوطى .

ولم يقتصر أمر عقد الزواج على تطبيق احكام الشريعة بخصوص عقود الزواج فحسب ، بل طبقت فى العقد أهم خصائص وشروط العقد الصحيح وهو خلو الزوجة من الموانع الشرعية بعد طلاقها طلاقاً بائناً من زواج سابق وانقضاء ثلاثة قروء على ذلك الطلاق وحلفها اليمين بالله العظيم على خلوها من كل مانع شرعى ، فكأن القول قولها بمينها وثبوت جريان النكاح ، تلك هى قواعد الشريعة الاسلامية التى تطبق فى زواج المسلمة المطلقة من قبل حسبما جاء فى كتاب الله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » (١٥) صدق الله العظيم •

وقد اشارت وثائق أهل الذمة أيضا الى حقيقة جديدة وهامة وهى تعدد الزوجات ، وهو أمر غير مألوف بل وغير جائز فى شرائعهم ، ومن غير المعروف من قبل أن يتزوج أحد اليهود زوجتين ويتوفى وهما على ذمته ثم يرثانه شرعا (١٦) • مما يدل على ممارسة أهل الذمة لحياتهم الاجتماعية كالمسلمين تماما وتمتعهم بكل مزايا الشريعة الاسلامية ، ورفضهم ممارسة وتطبيق شرائعهم الخاصة بالزواج التى تمنع زواج أهل الذمة بأكثر من واحدة •

٧ — الطاعة : نالت احكام الطاعة أيضا حظا وافرا من التطبيق على أهل الذمة حسب الشريعة الاسلامية ، وتدلنا الوثائق العثمانية على نظر دعاوى الطاعة من أهل الذمة لدى القضاة المسلمين والتحقيق فيها واصدار الاحكام بطاعة الزوجة لزوجها فى محل طاعة (١٧) مثلها فى ذلك مثل الزوجة المسلمة •

٨ — الطلاق : من الأمور الشديدة الحساسية عند أهل الذمة وخاصة النصارى أمور الطلاق ، فقد اختلف المسيحيون بشأن انحلال الزواج

(١٥) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(١٦) سجل قنصله عربية رقم ١٤ دثيقة ٢٥٤ .

(١٧) سجل مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة ٤٨٧ .

بعدم تطابق ما جاء فى انجيل متى<sup>(١٨)</sup> مع ما جاء فى باقى الأناجيل<sup>(١٩)</sup> فريق متمسك بتأبيد العلاقة الزوجية ، وفريق آخر يرى جواز انحلال الزواج فى حياة الزوجية ، ووسيلة هذا الانحلال هى التطلق وليس الطلاق ، أى أنهم لم يقرؤا انحلال الزواج الا بالتطبيق دون الطلاق ، ومع ذلك فإن التطلق وان اباحته كنيسة مصر فإنه مقيد بأسباب محددة كالزنى وسوء السلوك ، والرهبنة والعنينة وغيرها من الأسباب المحددة<sup>(٢٠)</sup>

ومن هنا نرى انه ليس هناك طلاق فى مفهوم النصارى اليعاقبة بمصر ، وان حدث فلا بد أن يكون بمعرفة الكنيسة ، ولكن جاءت وثائق العصر العثمانى بما يفيد غير ذلك ، فقد وجدنا — عدد غير قليل<sup>(٢١)</sup> — من وثائق الطلاق الخاصة بأهل الذمة ، سواء كانوا نصارى أو يهود . وقد أمدتنا تلك الوثائق بمعلومات قيمة وجديدة فى هذا الشأن فقد طبقت الشريعة الاسلامية فى طلاق احدى النصارى اليعاقبة «طلقة بائنة مسبوقة بأولى على باقى صداقها عليه وقدره اربعة دنانير»<sup>(٢٢)</sup> لدى القاضى الحنبلى . أى ان هذه الزوجة سبق وطلقت طلقة اولى ورجعت ثم طلقت هذه الطلقة الثانية البائنة (بينونة صغرى) ، وهذا ما لا يحدث عادة عند النصارى ولكن هذه الوثيقة تقطع — بلا شك — فى حدوث الطلاق الثانى البائن على غرار الشريعة الاسلامية .

(١٨) جاء فى انجيل متى الاصحاح الخامس الآية ٣١ — ٣٢ ، ما يفيد التصريح بالطلاق لعلة الزنى فقط .

(١٩) أما انجيل مرقس ولوقا جاء فيه « كل من طلق امراته وتزوج بأخرى يزنى » الاصحاح العاشر من انجيل مرقس ايه ٣ — ١٢ ، انجيل لوقا الاصحاح ١٦ آيه ١٨ .

(٢٠) اهاب اسماعيل : انحلال الزواج فى شريعة الاقباط ، ص ٨٠ ، ٨٥ ، ٢٠٣ .

(٢١) وثائق الطلاق على سبيل المثال وليس الحصر : سجل مصر القديمة ٩٢ وثيقة ٥٩٠ ( طلاق ثانى بائن ) — سجل باب على ٦٩ وثيقة ٨٥٣ ( طلاق بائن بينويه كبرى ) سجل باب على ١١٦ وثيقة ٧٢٧ ( طلاق يهود ) — سجل باب على ١١٢ وثيقة ١٦ طلاق نصارى طلقة اولى ( سجل مصر القديمة ٩٢ وثيقة ٥٩٠ .

(٢٢) سجل مصر القديمة ٩٢ وثيقة ٥٩٠ .



كما طلقت نصرانية يعقوبية أيضا طلاقا بائنا بينونة كبرى (٢٣) (أى  
المكمل للثلاث) وتم ذلك لدى القاضى الحنفى .

كما سأل أحد اليهود الحاكم المالكى طلاق ابنته من زوجها طليقة واحدة  
تملك بها نفسها نظير ما تستحقه المطلقة بذمة مطلقها من مؤخر  
الصداق (٢٤) .

وهذه الحقائق الجديدة التى وردت فى وثائق الأحوال الشخصية  
لأهل الذمة لجديرة بالدراسة والبحث إذ أنها تبين :

(أ) تطبيق الشريعة الإسلامية على أهل الذمة فى أدق خصوصيات  
أحوالهم الشخصية .

(ب) تشير الى الحالة الاجتماعية لأهل الذمة فى العصر العثمانى ،  
وممارستهم لحياتهم الاجتماعية كالمسلمين تماما ، ومشاركتهم فى الحياة  
العامة ومن نشاطات المجتمع المصرى عامة .

(ج) كثرة وثائق أهل الذمة المقيدة بسجلات المحاكم فى العصر  
العثمانى يشير الى رغبتهم الأكيدة وحرصهم على التقاضى وعلى توثيق  
عقودهم لدى القضاة المسلمين ، كما تبين اقتناعهم بعدالة الاسلام  
وتفضيلهم للشريعة الإسلامية على شريعتهم ، وتقيد أيضا موافقتهم على  
تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية عليهم ومساواتهم فى التقاضى بينهم وبين  
المسلمين من جميع الوجوه ، وهذا ما يوضح بجلاء مدى ما تمتعت به  
طوائف أهل الذمة فى العصر العثمانى من حرية وعدالة ومساواة بينهم  
وبين المسلمين مما يشهد للاسلام بسماحته وعدله بين الجميع .

(٢٣) سجل باب على رقم ٦٩ وثيقة ٨٥٣ .  
(٢٤) سجل باب على رقم ١١٦ وثيقة ٧٢٧ ، أباحت التوارى للزوج  
اليهودى الذى لا تروقه زوجته ان يعطيها كتاب طلاق ، وكان الأمر متروكا  
لارادة الزوج الذى كان يكتب لزوجه ورقة طلاق تسمى ( الجيت ) .  
أهاب اسماعيل : انحلال الزواج ص ٨١ - وفى هذه الوثيقة ترى أن  
الاطراف المعنية لجأت الى الحاكم الشرعى المسلم لاجراء الطلاق على  
الشريعة الإسلامية .

## ٩ - الميراث والتركات :

وثائق الميراث والتركات الخاصة بأهل الذمة فى العصر العثمانى ، ذات أهمية كبيرة فى دراسة التاريخ الاجتماعى ، حيث طبقت أصول الميراث الإسلامى على أهل الذمة وخاصة اليهود الذين تختلف شريعتهم فى الميراث (٢٥) عن الشريعة الإسلامية ، نجد فى احدى الوثائق انحصار ارث أحد اليهود (٢٦) فى زوجتين وابنتين وتقسيم التركة بينهم حسب أصول المواريث عند المسلمين تماما . بالإضافة الى أن وثائق ضبط التركات تتميز باهتمامها على أعيان مختلفة كانت شائعة ومتداولة فى ذلك العصر ، نجدها موصوفة بدقة فى تلك الوثائق مما يساعد على تصور الحياة الاجتماعية واسلوب معيشة الناس فى تلك الفترة .

ومن هذه الأعيان :

الملبوسات كأطمار البدن والأزراير والقمصان والشايات الجوخ (٢٧) والمنقولات ومن أمثلتها « احقاق قزدير ( علب من القزدير ) • وموازن والأشمشة والوانى النحاسية والفخارية والحصر والفراش والألحفة والمخدات والطراحات ( المراتب ) والصحون والأساور الفضة والحلقان » وكلها أعيان تضبط وتوزع عند التوريث بين الورثة والمستحقين بعد استيفاء الديون وتكفين الميت ومواراة جسده (٢٨) .

ومن أهم ما ورد فى حصر التركات لأهل الذمة الرهونات ، فقد جاء فى وثيقة انحصار ارث لأحد اليهود الربانيين بعض الرهونات

(٢٥) عبد المتعال الصعدي : الميراث فى الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية ، ص ١٧٥ .

(٢٦) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ .

(٢٧) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ - سجل قسمة عربية ١ .

وثيقة ٥٩٢ - سجل قسمة عربية ١٥ وثيقة ١٩٦ .

(٢٨) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ - سجل قسمة عربية ١٥

وثيقة ١٩٦ .

مما يدل على أن اليهود كانوا يقومون باقراض الناس بالرهن حيث وجدت الرهونات ضمن مخلفات اليهودى المتوفى ومعها تذاكر معين بها تلك الرهونات (٢٩) \*

ومن أطرف ما جاء بوثائق حصر التركات ، حصر الحيوانات ذات القيمة المخلفة عن المتوفى من أهل الذمة حيث حصرت ضمن التركة وقومت بالمال « اثنان وثمانون ألف نصف وتسعمائة نصف وعشرة انصاف ما هو عن ثمن خمسة عشر قطازبده منها اثنا عشر ذكورا وثلاث اناث خارجا عن قط رباد ميت المبتاع الخمسة عشر المذكورة على الزوجتين المذكورتين المسلم ذلك بايديهما بالسوية » (٣٠) \*

وقد اختلف سعر النصف باختلاف السنوات فخمسة منه الى عشرة تساوى قرشا صحيحا (٣١) وفى ريف مصر - حتى الآن - يقدرون القرش بأربعين نصف فضة . وبعملية حسابية بسيطة يمكن معرفة ثمن هذه القلط ، فهى بحساب ما جاء بكتاب الكرملى تساوى اثنين وثمانون جنيها وواحد وتسعين قرشا ، وبحساب ما تساويه الانصاف الفضة الآن فى مصر ثمنها عشرون جنيها واثنين وسبعون قرشا ، وهذا بطبيعة الحال مبلغ كبير - سواء كان الأول أو الثانى - فى ذلك العصر ، ولعل نوع هذه القلط ( الزبدة ) نوع متميز كالقطط الرومية أو السيامى أو غيرها .

كذلك يقوم الرقيق بالمال ويورث بين الورثة حسب الشريعة الاسلامية وقد جاءت احدى الوثائق بحقيقة هامة اذ وجدت جارية سوداء نصرانية (٣٢) ضمن تركة أحد اليهود مما يبين انه كان يمكن أن يسترق اليهودى النصرانية \*

كما توضح العقارات والحوانيت والديوت وغيرها عند حصر التركة وتوزع مثلما توزع أيضا الأموال السائلة من قروش فضة وفلوس جدد وذهب وغير ذلك \*

(٢٩) سجل قسمة عربية ١٤ وثيقة ٢٥٤ .

(٣٠) الوثيقة السابغة .

(٣١) الكرملى : النقود العربية وعلم النيهات ص ١٨٦ .

(٣٢) سجل قسمة عربية ١٤ وثيقة ٢٥٤ .

## ثانياً - المعاملات المالية والعينية :

تشير الوثائق العثمانية الى أن أهل الذمة قد نملكوا العقارات فى مختلف انحاء مصر عن طريق البيع والشراء وقد تمت معاملاتهم مع بعضهم البعض ومع المسلمين فى حرية تامة فى ظل الشريعة الاسلامية وبتطبيق مبادئها فيما يتعلق بالمعاملات بين الافراد ، كما كان أهل الذمة يتداعون ويترافعون لدى قضاة المسلمين لاثبات ملكيتهم للعقارات . . ( وجميع المعاملات ) ، وكان يحكم لهم ويتم الأشهاد على وثائقهم متى توافرت الشروط الشرعية دون تفرقة بينهم وبين المسلمين فى شئ . . وكان ذلك يتم بالنسبة لجميع معاملات أهل الذمة دون استثناء وهى متنوعة مثل قضايا المعاملات ، وهى ما يطلق عليها الآن اسم القضايا المدنية ، بالإضافة الى العقود المختلفة ووثيقها . . ومن أمثلة وثائق قضايا المعاملات لأهل الذمة نجد :

### ١ - الادعاءات بوضع اليد :

وهى قضايا يقوم بنظرها القسام العربى ويدعى فيها المدعون (١) من أهل الذمة على غيرهم بوضع يدهم دون وجه شرعى على بعض الأعيان مثل :

( أ ) وضع اليد على مستندات ( مكتوبات ) تشهد بملكية عقارات (٢) معينة بالوثيقة ومحددة الحدود والمعالم ، يتم التقاضى فيها : السؤال والجواب واتمام اجراءات التقاضى الشرعية المعمول بها ثم اصدار الحكم فى نهاية الوثيقة حسبما يطابق الشريعة الاسلامية . .

(١) المدعى فى اللغة : هو من ادعى شيئاً لنفسه ، سواء كان فى يده أو فى يد غيره وفى الشرع : هو من ادعى شيئاً فى يد غيره أو ديناً فى ذمته ، والمدعى عليه فى اللغة والشرع هو من ادعى عليه بشئ فى يده أو فى ذمته . .  
الاسيوطى : جواهر العقود ح ٢ ص ٤٩٦ . .

(٢) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩ انظر نشر الوثيقة

(ب) وضع اليد على عقارات الأرض والخرائب المهولة بالأتربة واحداث التغييرات والعمارة فيها بغير اذن من المدعى ، تسمع القضية ويسأل المدعى والمدعى عليه ، وتطاب البيينة ثم يصدر الحكم من القاضي لصالح من تتوفر لديه الأدلة القضاية والشرعية اللازمة<sup>(٣)</sup> .

## ٢- الديون :

أو الادعاءات بمال ، وهي القضايا التي يدعى فيها أحد الأشخاص على غيره باستحقاقه في ذمة المدعى عليه بمبلغ معينة وتحدد هذه المبالغ بالنقود الرائجة في مصر في ذلك الوقت ، ويتم السؤال والجواب ثم يصدر الحكم حسب الشرع الشريف ، اما بالسداد اذا ثبت الدين واما بالسجن<sup>(٤)</sup> اذا رفض المدعى عليه السداد بعد ثبوت الدين ، وقد يتطلب الأمر حلف المدعى عليه اليمين<sup>(٥)</sup> اذا لم يكن لدعى المدعى بينه تشهد له بالدين ، وقد اقسام المدعى عليه في هذه الوثيقة باليمين التالية ..

« حلف بالله العظيم الرحمن الرحيم منزل الانجيل على قلب سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام أن ... »<sup>(٦)</sup> .

(٣) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٢٤ ( وضع يد على خربة )  
انظر النشر ص .  
(٤) سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٧ انظر نشر الوثيقة

(٥) للنصارى واليهود ايمان خاصة للحلف وهي للنصارى : والله والله والدين النصرانية والله المسيحية وبرئت من المعمودية والانجيل الاربعة والصلبان وانكرت اتحاد اللاهوت والناسوت وبرئت من الاب والام والروح القدس .  
الاسيوطى — جواهر العقود د ٢ ص ٣٤٠ ولا ينبغي لمسلم ان يحلف اهدأ بهذا الشرك والكفر ( حاشية (١) ) .

أما يمين اليهود فهو : والله والله والله العظيم القوى الأزكى ، الفرد الصمد الواحد الأحد ، المدرك المهلك الطالب الغالب باعث موسى بالحق ، وشاد عضده وآزره بأخيه هارون ومنجيه من الغرق وحق الثوراة المكرمة وما فيها من الكلمات المعظمة وحق العشر كلمات التي انزلت على موسى في الصحف ( الاسيوطى .. جواهر العقود د ٢ ص ٣٣٩ .

(٦) سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٦٥ — انظر نشر الوثيقة

وأول من وضع الأيمان التي تحلف عليها النصارى هو الفضل بن ربيعة وزير الخليفة هارون الرشيد (٧) .

### ٣ - أقرارات بقبض مبالغ :

وهي الايصالات بمفهوم العصر الحديث ، يقر فيها الطرف الأول بقبض مبلغ معين في الوثيقة معاملة مصر في ذلك الوقت - سواء كان هذا المبلغ ديناً أو حق في ميراث شرعى - وأنه لا يستحق قبل الطرف الثانى شيئاً ويثبت الاشهاد على ذلك لدى الحاكم القسام العربى ثبوتاً مستوفياً للشروط الشرعية ، ويحتاط في الاقرار بكل الصيغ الشرعية التي تمنع الاحتجاج والدعاوى فيما بعد بسبب هذا المال ويبرأ الطرف الأول الطرف الثانى ابراء مطلقاً (٨) . يتم كل ذلك بالمحكمة مثلما يحدث مع المسلمين وبنفس اساليب التقاضى .

### ٤ - تصادق على مال بالذمة :

وهي الوثائق الخاصة بالاتفاق بين الأطراف المعنية على أن أحد الأطراف يستحق بذمة الطرف الآخر مبلغاً من المال ويقر الطرف الذى بذمته المال بذلك ويشهد على هذه الاجراءات شاهدان ، والملاحظ في الوثيقة المنشورة (٩) كنموذج لهذا النوع من التصرفات أن الشاهدين فيها مسلمان (١٠) .

(٧) قاسم عبده : أهل الذمة ص ١٥٧ حاشية ٥ ، يذكر تروتون الاساليب الواجب على الذمى مراعاتها عند حلف اليهين ، وهي ان يكون استخلافه في محل عبادته وعلى المسيحي ان يقسم الله . توتون : أهل الذمة ترجمة حسن حبشى ص ٢١٨ .

(٨) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ - انظر نشر الوثيقة الوثيقة عبارة عن اقرار بقبض مبلغ المستيفاء لحق المقر في ميراث ابيه وأخيه المتوفين .

(٩) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٥٣ انظر نشر الوثيقة .

(١٠) يذكر آدم منتر في كتابه الحضارة الاسلامية ترجمة عبد الهادى أبو ريده ص ٩٥ أن « أكبر ما كان يحرم منه أهل الذمة ويؤثر في نفوسهم =

أما فيما يتعلق بالتصرفات القانونية لأهل الذمة فقد كانت توثق بالمحاكم العثمانية واطخة القسمة العربية وتراعى فى توثيقها جميع الشروط الشرعية الواجب مراعاتها وتوافرها فى وثائق وتصرفات المسلمين \* ومنها :

## ٥ - البيع :

وهو من العقود الشائعة ، التى حرص أهل الذمة على توثيقها بالمحاكم العثمانية الاسلامية بمالها من سلطة قضائية ولائية ، وتسجيلها فى سجلاتها كغيرها من التصرفات القانونية الناقلة للملكية ، وطبق نظام توثيق العقود وتسجيلها بقواعده المستقرة واصوله المرعية على أهل الذمة مثلهم فى ذلك مثل المسلمين ، حيث كان يجوز لأهل الذمة اللجوء للمحاكم الاسلامية وان كانت الكنائس لا تنظر الى ذلك بعين الرضا (١١) . وفى النموذج المنشور فى هذا البحث عقد بيع بين اثنين من النصارى اليعاقبة حددت فيه العين المبيعة تحديدا يمنع الجهالة ، وعين الثمن الذى قبضه البائع ( الذهب السلطانى الجديد خمسون دينارا ) وثبت الاشهاد على البيع لدى القسام العربى (١٢) .

## ٦ - الايجار :

من العقود التى لجأ أهل الذمة الى القضاء الاسلامى لتوثيقها وتسجيلها فى السجلات العثمانية ، واتبعت فى ايجارات أهل الذمة

= نائرا عميقا انه لم يكن يسمح لهم بالتقدم للشادة امام القضاء كأنهم عبيد . والحقيقة ان شهادة أهل الذمة كانت تقبل فى المحاكم العثمانية بعضهم على بعض ( سجل قسمة عربية رقم ٦ وثيقة ٢ - سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩ - ٦٥٤ ) وذلك تمشيا مع المذهب الحنفى الذى يؤيد قبول شهادة بعضهم على بعض ، فى حين لا يقبلها مالك والشافعى أما ابن حنبل منه روايتان احدهما تقبله والاخرى ترفضه - الأسيوطى جواهر العقود ح ٢ ص ٤٤٢ .

(١١) آدم مئز : الحضارة الاسلامية ترجمة أبو ريده ص ٩٣ - قاسم عبده : أهل الذمة ص ١٧١ .

(١٢) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩ - انظر نشر الوثيقة

أصول الشريعة الإسلامية بشأن الأيجار ، والنموذج المنشور فى البحث عقد إيجار بين اثنين من النصارى اليعاقبة والمؤجر وصيا شرعيا على إيتام ابنته ويقوم بتأجير العير المؤجرة للصرف على الإيتام ، وثم تحديد العين ومبلغ الأيجار ومدته لدى القسام الحنفى بمحكمة القسمة العربية<sup>(١٣)</sup> .

## ٧ - الوقف :

زخرت سجلات المحاكم العثمانية بكثير من وثائق الوقف<sup>(١٤)</sup> ، وما يتعلق به من استبدال وتغيير وتصادق على صحة وقف ، وتعيين المتحدثين على أوقاف النصارى<sup>(١٥)</sup> ، ومن هذه الأوقاف ما هو مرتب على مصالح المنتفعين من الورثة ، ومنها ما هو لصالح الأديرة والكنائس والفقراء والمترددين عليها<sup>(١٦)</sup> . والوقف من التصرفات القانونية - ذات الإرادة الواحدة - التى تشهد العصر الوسيط والعثمانى توثيق وتسجيل الكثير منها لما يتميز به هذا العصر ( اجتماعيا ) بالوازع الدينى والرغبة فى الخير . وهى ظاهرة اجتماعية شملت المسلمين كما شملت أهل الذمة من النصارى واليهود ، باعتبار أن أهل الذمة قد خضعوا لنفس الظروف والطواهر الاجتماعية التى خضع لها المجتمع فى ذلك العصر ، بل وعاشوا كجزء من كل المصريين وارتبطوا بالمجتمع ارتباطا عضويا .

(١٣) سجل قسمة عربية رقم ٦ وثيقة ٢ .

(١٤) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٧٨٢ .

(١٥) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٦٦٣ .

(١٦) بطريكية الأقباط وثيقة ٢٣ محفظة ٢ باب الشعرية - وثيقة ٤٤ محفظة ٢ باب الشعرية . ولزيد من النماذج انظر الوثائق المصورة على ميكروفيلم والمحفوظة بالجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب الخاصة بالبطريكية ، تلك الوثائق التى قامت الباحثة بالاستئثار مع الزميلة الدكتورة / زينب محفوظ بعمل فهارس لها خلال العمل فى مشروع جمع الوثائق التاريخية الذى أشرف عليه المجلس الأعلى عام ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ تحت إشراف الدكتور / عبد اللطيف إبراهيم والدكتور / توفيق أسكندر .



## ٨ - الضمان :

نوع من وثائق أهل الذمة المقيدة بالسجلات القضائية وهي وثائق الكفالة لأن الضمين هو المكفيل ، وضمن الشيء أى كفله<sup>(١٧)</sup> ، والضمان له أسماء متعددة ، الكفالة والحمالة والزعامة وهو نوعان ضمان بالنفس وضمان بالمال ، وقد اختلف العلماء فى نوع الضمان : وقته فى الحكم اللازم عنه وشروطه وصفه لزومه وفى محله<sup>(١٨)</sup> . وضمان المال هو ضمان ذمة ، وضمان النفس هو ضمان وجه وبدن<sup>(١٩)</sup> ، وقد اشتملت سجلات المحاكم العثمانية على وثائق ضمان وجه وبدن للنصارى واليهود ، وضمان الوجه والبدن هو التزام بالمدين وقت الحاجة وهو وقت حلول الأجل فلا يصح إلا اذا كان على المضمون دين ، ولا يصح فى قصاص أو نحوه ويبرأ ضامن الوجه بتسليم المضمون الى المضمون له فى مكان يقدر رب الدين على خلاصه من الدين فيه ، أو بتسليم المضمون نفسه لرب الدين ان امره الضامن بذلك<sup>(٢٠)</sup> . والنموذج المنشور فى البحث من وثائق الضمان .

ضمان ( نصارى يعاقبه ) باحضار أحد النصارى « احضار وجه وبدن » ومتى التمس صاحب الحق احضاره ولم يحضره الضامن كان عليه القيام بما عليه من العسل النحل المصرى<sup>(٢١)</sup> . أى يقوم الضامن باستيفاء الدين لصاحبه سواء كان مالا أو عيناً .

## ٩ - اشهادات فقراء النصارى فى حالة توعك جسدهم :

وهذه الوثائق عبارة عن محاضر لاثبات حالة المشهد ، يذكر فيها أنه فى حالة توعك جسده وسلامة عقله يشهد على أنه « فقير من فقراء

- 
- (١٧) القاموس المحيط مادة ضمن ح ٤ ص ٢٤٠ .  
(١٨) بن رشد : بداية المجتهد ح ٢ ص ٥٦٢ .  
(١٩) الاستيوطى : جواهر العقود ح ١ ص ٢٦ .  
(٢٠) عيسى عبده : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية ص ٩٤ .  
(٢١) سجل باب الشرعية رقم ٥٨٢ وثيقة ١٤٣٦ .

النصارى لا يملك ذهباً ولا فلوساً \*\*\* ولا يستحق بذمة أحد شيئاً قل  
ولا جل « (٢٣) وهذه الوثائق أقرب ما يكون الى ابراء الذمة كما أن  
هناك بعض الوثائق يشهد فيها أصحابها على أنفسهم بأن كل ما يملكوه  
من متاع الدنيا وعرضها الفانى بعض الأعيان يذكرونها ويوصفونها  
كأطمار البدن أو الفراش أو المصاغ الملبوس \* وصفاً دقيقاً \* وينص  
فى الوثيقة على أنهم لا يملكون شيئاً غيرها (٢٣) \* ويحتاط عادة فى هذه  
الوثائق حيطة شديدة باستعمال الصيغ الفقهية المناسبة ومراعاة الأصول  
الشرعية فى ابراء الذمة ، والتحرز بحيث لا يحتج بدعوى بعد وفاة المشهد  
ومن هذه الصيغ :

( أ ) « توعدك جسده يسيراً وحضور عقله وفهمه كثيراً » أى أنه  
عاقل غير مختل عقلياً بالرغم من مرضه الجسدى \*

(ب) « عارف بما يقول وبما يقال له » أى انه يمكنه التمييز بين  
القول الذى ينطق به والقول الذى يقال له \*

(ج) لا يستحق ولا يستوجب على \*\*\* حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً  
ولا دعوى ولا طلباً ولا ذهباً ولا فلوساً ولا نحاساً بسبب من سائر  
الاسباب كلها \*

ولا قماشاً ولا ديناً ولا عيناً بمسطور ولا بغيره ولا وديعة ولا عاريه (٢٤) \*  
وهكذا يصدر التصادق على عدم الاستحقاق شاملاً لكل المعاملات بحيث  
لا يمكن أن يدعى أحد فيما بعد يخالف النص المقيد بالسجل \*

ونخلص من دراسة وثائق معاملات أهل الذمة الى الحقائق التالية :

أولاً : ان تصرفات أهل الذمة القانونية بجميع أنواعها كانت توثق

(٢٢) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ .

(٢٣) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٥٩٢ - سجل قسمة عربية  
رقم ١٥ وثيقة ١٩٦ .

(٢٤) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ .

وتسجل لدى القضاة المسلمين بالمحاكم العثمانية المختلفة وخاصة القسمة العربية وهي المحكمة التي تختص بنظر وقضايا ومعاملات أهل الذمة \*

**ثانياً :** كان الشهود الذين يشهدون بصحة التصرفات القانونية بالمحكمة شهوداً مسلمين<sup>(٢٥)</sup> ، وفى بعض الاحيان كان الشهود من أهل الذمة<sup>(٢٦)</sup> .

**ثالثاً :** أن أهل الذمة كانوا يلجأون الى المحاكم الاسلامية فى شئون معاملاتهم بالرغم من أن محاكمهم الكنسية كانت لا تقتصر على مسائل الزواج<sup>(٢٧)</sup> ، بل تشمل مسائل المنازعات التي تخص المسيحيين \*

وقد ألف الجاثليق تيموثيوس عام ٢٠٠ هـ ( منذ وقت مبكر ) كتابا فى الاحكام القضائية المسيحية لكي يقطع كل عذر يتعلل به النصارى الذين يلجأون الى المحاكم غير النصرانية بدعوى نقصان القوانين المسيحية ، وقد فرض فى هذا الكتاب عقوبات على من يذهب طائعا الى المحاكم الاسلامية<sup>(٢٨)</sup> ومن كل ذلك نرى اصدرأ من أهل الذمة على اللجوء الى المحاكم الاسلامية بالرغم من أن الدولة الاسلامية — منذ البداية — قد خلت بين أهل الملل الاخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم<sup>(٢٩)</sup> .

وإذا ما لجأ أهل الذمة الى القاضى المسلم فان عليه توثيق عقودهم والنظر فى دعاواهم على شريعة المسلمين ، وذلك عملاً بقوله تعالى

---

(٢٥) سجل قسمة عربيه رقم ٣ وثيقة ٥٢ .

(٢٦) انظر شهادة أهل الذمة ص من هذا الكتاب — سجل قسمة عربية ١٤ وثيقة ٦٥٤ .

(٢٧) لجأ أهل الذمة أيضاً الى المحاكم الاسلامية فى شأن عقود زواجهم — سجل باب الشعريه ٥٨٢ وثيقة ١٨٢ .

(٢٨) آدم متر : الحضارة الاسلامية ترجم أبو ريده ص ٩٣ .

(٢٩) آدم متر : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

« فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً ، وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان اللد يجب المقسطين » (٣٠) .  
وقد أجاز بعض فقهاء الاسلام تقليد الذمي القضاء بين أهل دينه وهذا ان جرى العرف به ، فهو تقليد زعامة ورئاسة وليس تقليد حكم وقضاء ، واذا امتنعوا عن التحاكم اليه يجبروا على ذلك فاذا رجعوا الى القاضى المسلم فانه يقضى بينهم بحكم الاسلام لأنه يكون عليهم أنتد ولهم ألزم (٣١) .

\* \* \*

---

(٣٠) سورة المائدة آية ٤٢ .

(٣١) آدم متر : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

### ثالثا - الألقاب والوظائف والمهن والنعوت :

تشتمل الوثائق العثمانية على كثير من الألقاب والوظائف والمهن والطوائف والنعوت لأهل الذمة . تفيد كثيرا فى دراسة التاريخ الاجتماعى لتلك الحقبة لانها تبين لنا علاقة أهل الذمة بالمسلمين وما مارسوه من أعمال ووظائف فى المجتمع ومدى انصهارهم وتداخلهم ضمن طبقات الشعب المختلفة ، وما حصلوا عايه من مميزات أو ألقاب أو نعوت خاصة بهم .

وقد تضمنت النماذج المنشورة فى هذا البحث من الوثائق العثمانية كثيرا من الألقاب التى تلقب بها أهل الذمة فى العصر العثمانى وهى :

**الحضرة السامية<sup>(١)</sup> :** أطلق هذا اللقب على المعلم موسى بن خليل بن نصير النصرانى الملكى . يقول القلقشندى « الحضرة المراد بها حضرة صاحب اللقب وحضرة الرجل قربه وفناؤه وهى من الألقاب القديمة التى كانت تستعمل فى مكاتبات الخلفاء ويقال الحضرة العالية أو الحضرة السامية ، وتستعمل الآن ( زمن القلقشندى ) فى المكاتبات الصادرة عن الأبواب السلطانية الى بعض الملوك وتستعمل أيضا فى مكاتبات ملوك الكفر<sup>(٢)</sup> .

وقد استعمل لفظ « حضرة » كلقب فخرى وهو أحد ألقاب الكتابة المكانية واستعير المكان للتعبير عن الشخص<sup>(٣)</sup> .

والحضرة السامية من الألقاب التى اسبغتها الدولة على رؤساء طوائف أهل الذمة<sup>(٤)</sup> ، ولعله يشير الى الاحترام الذى ناله كبار طوائف

(١) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٦٢٣ .

(٢) القلقشندى : صبح الاعشى د ٥ ص ٤٩٨ و د ١١ ص ٤٠٢ .

(٣) حسن الباشا : الألقاب الاسلامية ص ٢٦٠ ، ١٦١ ، ٢٦٢ .

(٤) قاسم عبده : أهل الذمة ص ٦٥ .

النصارى بمصر في ذلك الوقت والالتزام بكتابة ألقاب أهل الذمة في الوثائق عند قيدها بالسجلات يعنى حرص الكتاب المسلمين على معرفة مقادير الناس وانهم يكتبون لكل شخص ما يناسبه من الألقاب الملائمة به ، ينطبق ذلك على المسلمين وأهل الذمة من اليهود والنصارى والسامرة والفرنجة سواء بسواء (\*) .

### كريم الدولة :

ورد هذا اللقب في الوثائق المقيدة بالسجلات<sup>(٥)</sup> ، وأطلق على أحد النصارى \* وكريم هو الخالص من اللؤم ، وكان يطلق متفردا كلقب فخري على العسكريين والمدنيين على السواء<sup>(٦)</sup> ، وقد جاء في الوثيقة بالاضافة الى الدولة فتلقب الشخص بكريم الدولة ، على غرار ولى الدولة فقد كان لأهل الذمة من الكتاب والصيارف القاب خاصة بهم ومنهم من يحمل لقباً مضافاً الى الدولة<sup>(٧)</sup> ، ويبدو أن هذا الشخص من هؤلاء الكتاب والصيارف .

### المعلم :

ترد هذه الصيغة إما كاسم وظيفية وأما كلقب ، وقد وردت في الوثائق المنشورة كلقب ، حيث يطلق على الصانع الماهر الذى يتمتع بشيء من الاشراف على غيره من الصناع ، أو كان له فضل تعليم غيره من ابناء حرفته<sup>(٨)</sup> . والملاحظ ان هذا اللقب يتكرر كثيرا في وثائق أهل الذمة في العصر العثماني نظراً لقيامهم بالاشراف على الكثيرين من ابناء طوائفهم وتعلميهم لكثير من الحرف والمهن . وما زال يطلق على كثير من النصارى الذين يعيشون في ريف مصر واحيائها المتوسطة .

(\*) الاسترطوطى : جواهر المفرد ج ١ ص ١٤ .

(٥) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٦٢٣ .

(٦) حسن الباشا : الألقاب الإسلامية ص ٤٣٧ .

(٧) التلخندى : صنيح الاعشى ج ٥ ص ٤٩٠ .

(٨) حسن الباشا : الفنون الإسلامية ج ٣ ص ١١١٠ - سجل قسمة

عربية رقم ٣ وثيقة ٢١ .

## المرآب :

ورد فى الوثائق المنشورة فى البعث<sup>(٩)</sup> ، وهو من ألقاب أرباب الوظائف لطائفة المنصارى ، وهو الشخص الذى حبس نفسه على العبادة فى خلوة خاصة به<sup>(١٠)</sup> .

كما تشير الوثائق العثمانية لأهل الذمة الى الأعمال والمهن والوظائف التى تولاها أهل الذمة فى تلك الفترة كالصيرفة<sup>(١١)</sup> والجباية<sup>(١٢)</sup> والمحاسبة<sup>(١٣)</sup> .

وهذه هى أهم الوظائف الادارية التى تقلدها نصارى مصر حيث عملوا منذ وقت مبكر فى الأعمال المالية والصيرفة فى بيوت الكبراء والأمرء والامثلة على ذلك كثيرة فى الوثائق المقيدة بالسجلات القضائية المحاكم العثمانية مما يضيق المجال عن ذكرها ، كما توضح لنا الوثائق المهن والحرف التى مارسها أهل الذمة فى العصر العثمانى فمنهم الصائغ<sup>(١٤)</sup> ، والخياط<sup>(١٥)</sup> والخمار<sup>(١٦)</sup> ، والقطار<sup>(١٧)</sup> ، والكناس<sup>(١٨)</sup> ،

- 
- (٩) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٢٤ .  
(١٠) القلتشندى : صبح الاعشى د ٥ ص ٤٧٤ .  
(١١) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩ - بطيريركية : وثيقة مفردة رقم ٢٢ . محفظة ٢ باب الشيعرية .  
(١٢) بطيريركية : وثيقة مفردة رقم ١٩ محفظة ١ موسى .  
(١٣) بطيريركية : وثيقة مفردة رقم ١١ محفظة ١ موسى .  
(١٤) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٥٩٢ - سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٦ ، حسن الباشا الفنون الاسلامية د ٢ ص ٧٠٠ .  
(١٥) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ - سجل قسم عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٢٤ ، حسن الباشا الفنون الاسلامية د ١ ص ٥٠١ - سجل باب على رقم ٣٧٠ وثيقة ٣ .  
(١٦) سجل قسمة عربية ٣ وثيقة ٥٣ - يبدو أن مهنة بيع الخمر كانت قاصرة على المنصارى دون المسلمين لاننا لم نجد لها ذكراً فى المهن الواردة فى حسن الباشا خاصة بالمسلمين .  
(١٧) سجل قسمة عربية ٦ وثيقة ٢ - حسن الباشا : الفنون الاسلامية د ٢ ص ٧٨٥ .  
(١٨) سجل قسمة عربية ١ وثيقة ١٤٩ .

والحايك<sup>(١٩)</sup> ، والمباشر<sup>(٢٠)</sup> ، والمتسبب<sup>(٢١)</sup> .

ومن أنواع هذه المهن ، يمكننا ان نقول انهم مارسوا مهن التجارة والبيع المتواضعة ذات الكسب الكبير ، وقد استمر الحال كذلك بالنسبة للنصارى واليهود حتى وقت قريب فى كل أنحاء مصر حيث كان وما زال النصارى يعملون فى الصياغة والنجارة والحياكة والأعمال الحرفية فى حضر وريف مصر .

وقد أمدتنا الوثائق بطوائف أهل الذمة فى العصر العثمانى ، اذ كان لابد عند كتابة الوثيقة ان يكتب لأهل الذمة من اليهود والنصارى والمسامرة والمفرنج ما يليق بهم وما يفرق بين بعضهم البعض وللتعريف بالاشخاص الواردين بالوثيقة ، فاذا كان يهوديا كتب اليهودى الربان أو القراء وان كان نصرانيا كتب النصرانى اليعقوبى أو الملكى وان كان سامريا كتب اليهودى السامرى<sup>(٢٢)</sup> .

واليهود — حسبما جاء فى الوثائق العثمانية ثلاث فرق هى :

#### ( أ ) الربانيون<sup>(٢٣)</sup> :

ويقال لهم بنو مشنو ، ويعنى مشنو الثانى ، وقيل لهم ذلك لأنهم يعتبرون أمر البيت الذى بنى ثانيا بعد تخريبه وينزلونه منزل الاحترام

(١٩) سجل قسمة عربية ١٩ وثيقة ١٥٤ — حسن الباشا : الفنون الاسلامية د ١ ص ٤١٦ .

(٢٠) سجل قسمة عربية ١٩ وثيقة ١٦٥ — المباشر هو الموظف الذى يكلف بإدارة العهل والاشراف على تنفيذه واجراء المبيعات والمشتركات المتعلقة به ، واستخدام عماله . وربما أطلق على الموظفين بالدواوين اسم مباشرين ، وفى اللغة باشر الأمر وليه بنفسه وبطبيعة الحال تختلف اعمال المباشرين باختلاف الدواوين وقد شاعت وظيفة المباشر فى دولة المماليك . حسن الباشا : الفنون الاسلامية د ٣ ص ٩٨٢ .

(٢١) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ — المتسبب طائفة من الناس كانوا يرتزقون عن طريق التجارة وربما كانوا يقومون بالوساطة بين البائع والمشتري حسن الباشا : الفنون الاسلامية د ٣ ص ٩٩١ .

(٢٢) الاسيوطى : جواهر العقود د ١ ص ١٤ .

(٢٣) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ .



والتعظيم كالبيت الأول الذى عمره داود وأتمه ابنه سليمان وخبره  
بختصر فأصبح يقال لهم أصحاب الدعوة الثانية ، وهم يعولون فى  
احكام الشريعة على ما فى التلمود ، وهم بعيدون عن العمل بالنصوص  
الالهية متبعين آراء من تقدمهم من الأخبار (٢٤) .

وينضح من دراسة الوثائق أن اغلبيه اليهود كانوا ربانيين ، أى  
انهم أكثر طوائف اليهود فى مصر فى العصر العثمانى . وكلمة الربانى  
معربة عن العبرية وتعنى الحبر أو السيد (٢٥) وقد جرت العادة — زمن  
المماليك — أن يكون الرئيس والمشرف على كل طوائفهم من طائفة  
الربانيين دون غيرهم (٢٦) .

#### (ب) القراءون (٢٧) :

وهم الفرقة الثانية فى مصر ، واسم القرائين تعنى « قراءة الكتب  
المقدسة » وقد سموا كذلك لانهم قراء التوراه دون غيرهم وقد اعتمدوا  
عليها كمصدر اساسى لدينهم ، ورفضهم للتلمود الذى اعتبروه من  
ابتكارات الربانيين ، وقد انتشر مذهبهم فى الشرق خاصة فى بابل منذ  
القرن التاسع الميلادى وحتى القرن الثانى عشر (٢٧) ، وهم مع الربانيين  
من العداوة بحيث لا يتناكحون ولا يتجاورون ولا يدخل بعضهم كنيسة  
بعض ، ويقال لهم أصحاب الدعوة الأولى ، كما يطلق عليهم المبادية  
لانهم كانوا يعملون مبادئ الشهور من الاجتماع الكائن بين الشمس  
والقمر . وسموا ايضا بالاسميه لراعاتهم العمل بنصوص التوراه دون  
العمل بالمقياس والتقليد (٢٩) .

(٢٤) المقرئى : الخطط د ٣ ص ٣٧٢ .

Ency. of Religion, Art. Rabbinism . (٢٥)

(٢٦) التلقشندى : صبح الاعشى د ١١ ص ٣٨٥ .

(٢٧) سجل باب عالى وثيقة ٣٣١ .

Ency. of Religion, Art. Karàites . (٢٨)

(٢٩) المقرئى : الخطط د ٣ ص ٣٧٢ .

## المسامرة (٢٠) :

وهم أقلية - بحسب ورودهم فى الوثائق - ويقال انهم ليسوا من بنى اسرائيل وانما هم قوم قدموا من المشرق وسكنوا بلاد الشام وتهودوا<sup>(٢١)</sup> ومنهم قوم يسكنون بيت المقدس وقرى مصر، وقد أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام وأنكروا نبوة من بعدهم وقالوا أن التوراة ما بشرت الابنبنى واحد يأتى بعد موسى يصدق ما بين يديه من التوراة ويحكم بحكمها<sup>(٢٢)</sup> وهم يتفقون مع القراءيين فى الأخذ بظاهر نصوص التوراة ويعتمدون على رؤية الأهلة، وهم شديدي الحرص على حرمة يوم السبت وهم مثل سائر اليهود يؤمنون بيوم القيامة وبوجود الملائكة<sup>(٢٣)</sup>.

أما طوائف النصارى التى وردت فى الوثائق العثمانية فهى :

## أولا - اليعاقبة :

ينتسبون الى اليعقوبية احدى فرق النصارى وهم اتباع ديسقورس الذى كان اسمه فى العلامانية ( قبل بطركته ) يعقوب البراذعى<sup>(٢٤)</sup> ( الذى كان راهبا بالقسطنطينية ) وقال اليعاقبة بالاقانيم الثلاثة ، الا انهم قالوا انقلبت الكلمه لحما ودما فصار الاله هو المسيح وهو الظاهر بجسده ، وزعم أكثر اليعقوبية أن المسيح جوهر واحد أقنوم واحد الا أنه من جوهرين وربما قالوا طبيعة واحدة من طبيعتين ، فجوهر الاله القديم وجوهر الانسان المحدث تركبا كما تركبت النفس والبدن فصارا جوهرأ

- (٣٠) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣٢٦ .
- (٣١) المقرئى : الخطط د ٣ ص ٣٧٢ .
- (٣٢) الشهر ستانى : الملال والنطل د ٢ ص ٥٨ .
- (٣٣) قاسم عبده : اهل الذمة ص ١١٥ .
- (٣٤) القلقشندى : صبح الاعشى د ١١ ص ٣٩٥ - المقرئى : الخطط د ٣ ص ٣٩١ .

واحداً اقتنوا واحداً وأن المسيح هو الله تعالى الذى مات وصلب وقتل  
وان العالم يقى ثلاث أيام بلا مدبر ثم قام ورجع (٣٥) .

والغالبية العظمى من نصارى مصر فى العصر العثمانى من اليعاقبة  
حسب ما جاء بالوثائق (٣٦) وهم المعروفون الآن بالاقباط الأرثوذكس (٣٧) .

### ثانياً - الملكانية :

هم أصحاب ملكا الذى ظهر ببلاد الروم ، والملكانية مذهب جميع  
ملوك النصارى ، ومذهب جميع نصارى الحبشة والنوبة وافريقيا وصقلية  
والاندلس وجمهور الشام . ويقولون أن الله تعالى عبارة عن ثلاثة  
اشياء أب وابن وروح القدس كلها لم تنزل وأن عيسى عليه السلام اله  
تام كله وانسان كله ليس احدهما غير الآخر ، وأن الانسان منه هو الذى  
صلب وقتل وان الاله منه لم ينله شئ من ذلك وأن مريم ولدت الاله  
والانسان وانهما معاً شئ واحد ابن الله .

ولعل ذلك مجاز اللغة كما يقال لطلاب الدنيا ابناء الدنيا ولطلاب  
الآخرة ابناء الآخرة (٣٨) . وبين الملكانية واليعاقبة من الغداوة ما يمنع  
زواجهم ويوجب قتل بعضهم بعضاً (٣٩) .

(٣٥) الشهرستانى : الملل والنحل ج ٢ ص ٦٦ - ابن حزم : الفصل  
فى الملل والاهواء والنحل ج ١ ص ٤٩ .

(٣٦) سجلات القسمة العربية رقم ٣ وثيقة ٢١ - سجل ٦ وثيقة ٢ -  
سجل ٣ وثيقة ٦٠٨ سجلات باب الشعرية رقم ٥٨٢ وثيقة ١٨٢ - سجل  
٥٨٢ وثيقة ١٤٣٦ - سجل ١٤ وثيقة ٣١٩ سجلات مصر القديمة رقم ٩٢  
وثيقة ٤٨٧ و ٥٩ ، على سبيل المثال لا الحصر .

(٣٧) تاسم عبده : أهل الذمة ص ١٠٦ .

(٣٨) ابن حزم : الفصل فى الملل ج ١ ص ٤٨ - المقرئى : الخطط  
ج ٣ ص ٣٩٥ .

(٣٩) المقرئى : الخطط ج ٣ ص ٣٩٥ .

### ثالثاً — الأرمينية :

وهم طائفة الروم الأرمن بمصر، والأرمينية هي إحدى فرق النصارى القائلة انما صلب الاله من اجلنا حتى يخلصنا وزعم بعضهم أن الكلمة كانت بداخل جسم المسيح عليه السلام احياناً تصدر عنه الآيات من احياء الموتى وبراء الاكهم والابرس ، وتفاخره في بعض الأوقات فتروا عليه الآلام والأوجاع<sup>(٤١)</sup> .

### رابعاً — النساطرة<sup>(٤٢)</sup> :

ينسب النساطرة إلى نسطر الحكيم وكان بطريكاً للقسطنطينية في بعض أيامه ومات في منفاه حول ٤٥٠ م ، وليس كما زعم الشهرستاني انه ظهر زمن المأمون<sup>(٤٣)</sup> . والنساطرة قلة في مصر حسب ورودهم في الوثائق العثمانية ، وغالبيتهم في الموصل والعراق وخراسان . وقد نادى نسطور أن الله واحد ذو أقانيم ثلاثة الوجود والعلم والحياة . واتحدت الكامة بجسد عيسى لعينه السلام ليست عن طريق الامتراج كما قالت الملاكانية ولا عن طريق الظهور كما قالت البيعقوبية ولكن كاشراق الشمس في كوة أو على بلور أو كظهور النقش في الخاتم ، وأشبه المذاهب بمذهب نسطور في الاقانيم أحوال ابي هاشم من المعتزلة . فقد قال النساطرة ان مريم لم تلد الاله وانما ولدت الانسان وان الله تعالى لم يلد الانسان وانما ولد الاله<sup>(٤٤)</sup> .

(٤٠) سجل قسم عربية رقم ٣ وثيقة ٥٣ .

(٤١) الشهرستاني : الملل والنحل ج ٢ ص ٦٨ — ابن حزم : الفصل في الملل ج ١ ص ٥٠ .

(٤٢)

(٤٣) احمد امين : فجر الاسلام ص ١٢٥ .

(٤٤) ابن حزم : الفصل في الملل ج ١ ص ٤٩ — الشهرستاني : الملل والنحل ج ٢ ص ٦٤ .

## نوعت أهل الذمة :

تستعمل النوعت والألقاب في المدح والذم ، فمنها ما هو مدح ومنها ما هو ذم ، وعرف النخاعة اللقب بأنه ما أدى الى مدح أو ذم والنعت تارة يكون صفه. مدح وتارة يكون صفة ذم (٤٥) .

ومن النوعت التي وردت في وثائق أهل الذمة في العصر العثماني ما يلي :

١ — البصير بقلبه : تعني الكفيف ، وواضح ان استعمال هذا النعت في وصف أحد أهل الذمة (٤٦) ، انما جاء للتعريف به ، وتخفيفا من استعمال صفة الأعمى أو الكفيف ، اذ يذكر القلقشندي أن من النوعت ما يجوز وما لا يجوز ، فالجائز ما أدى الى المدح ، وغير الجائز ما أدى الى الذم والنقيصة كالاعمش والاعمى والأحول والابرص .. الخ . وهو حرام بالاتفاق ، ولكن اتفق على جواز ذكر الانسان بذلك بغرض التعريف لمن لا يعرف الا بذلك (٤٧) ، ومن هنا رأى كتاب الوثائق في العصر الثماني استعمال نعت البصير بقلبه كناية عن الكفيف ، فهم بذلك يصفونه ويعرفونه وفي نفس الوقت دون ذم ، وقد استعمال هذا النعت لغير أهل الذمة ايضا في السجلات .

## ٢ — الهالك :

ينعت جميع أهل الذمة من النصارى واليهود المتوفين في جميع وثائق العصر العثماني بلفظ الهالك أو المهالكة وتعني المتوفى ، وقد ترد بصيغة أخرى الهالك قبل تاريخه (٤٨) ، أو الهالك الى حيث شاء الله (٤٩) .

(٤٥) القلقشندي : صبح الاعشى ج ٥ ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(٤٦) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ .

(٤٧) القلقشندي : صبح الاعشى ج ٥ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

(٤٨) سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤ .

(٤٩) سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤ .

ولم تكن اللفظة تحمل اى معنى للاهانة أو السب — فى اعتقادى —  
 بقدر ما كانت تدل على وجهة نظر فقهاء المسلمين فى عدم جواز الرحمة  
 (توفى الى رحمة الله تعالى) على المتوفين من أهل الذمة باعتبارهم  
 لا يؤمنون بالله الواحد وبنبيه محمد ﷺ ، لأن « من بيتغ غير الاسلام  
 ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين » (٥٠) . فمن يتوفى  
 منهم فى تطر الاسلام فهو هالك فى الدنيا وفى الآخرة ، وبالتالى لا يجوز  
 طلب الرحمة لهم عملاً بقول الله تعالى : « ان الله لا يغفر أن يشرك  
 به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (٥١) .

\* \* \*

(٥٠) سورة آل عمران آية ٨٥ .

(٥١) سورة النساء آية ٤٨ .

#### رابعاً : ظاهرة اشهار اسلام أهل الذمة :

وثائق اشهار اسلام أهل الذمة من يهود ونصارى ، المدونة بالسجلات العثمانية لا تقع تحت حصر ، فقد زخرت سجلات المحاكم عامة وسجلات الباب العالي خاصة ، مقر اكبر سلطه قضائية فى ذلك الوقت ( قاضى العسكر ) • ولم يكن اسلام أهل الذمة قاصراً على طائفة دون أخرى ، فقد شملت جميع الطوائف والمذاهب فمنهم اليهود المصريين<sup>(١)</sup> والاجانب ( نمساوى<sup>(٢)</sup> - ازميرلى<sup>(٣)</sup> ) ، والنصارى الأرمن<sup>(٤)</sup> والشوام<sup>(٥)</sup> ، والنصارى المصريين<sup>(٦)</sup> • ويقر من يريد ان يشهر اسلامه امام القاضى المسلم وامام شهود المحكمة بالله سبحانه وتعالى وبالوحدانية وبسيدنا محمد ﷺ وبالنبوة والرسالة طايحاً مختاراً وينتبراً من كل دين يخالف دين الاسلام ، وقد كثرت هذه الظاهرة خلال القرنين الثانى عشر والثالث عشر الهجرى ، ولعل هذا مما يدل دلالة واضحة على انخراط أهل الذمة فى المجتمع الاسلامى انخراطاً كاملاً واختيارهم برغبتهم الصادقة دين الاسلام وقد اختلفت الظروف التى جعلت أهل الذمة ••• يعتنقون الدين الاسلامى من حين لآخر ، فى العصر المملوكى<sup>(٧)</sup> ، واذا ما استبعدنا الاضطهادات كسبب ادى الى اعتناق أهل الذمة للاسلام بشكل جماعى فى العصر العثمانى ، لأن تلك الفترة لم تذكر أى من المصادر المعاصرة شيئاً عن وقوع غيب ما على أهل الذمة من أى نوع بل

(١) سجل الباب العالى ٢٧٠ وثيقة ٣ .

(٢) سجل الباب العالى ٣٧٧ وثيقة ٥ .

(٣) سجل الباب العالى ٢٨٢ وثيقة ٢ .

(٤) سجل الباب العالى ٣٧٠ وثيقة ١ .

(٥) سجل الباب العالى ٣٧٠ وثيقة ٢ .

(٦) سجل باب عالى ٣٧٩ وثيقة ١١٨ - سجل باب عالى ، رقم ٣٨٢

وثيقة  
(٧) قاسم عبدم : أهل الذمة ص ١٧٢ .





خامسا - فهرسة الوثائق المتسورة

Account of the ...

## فهرسة الوثائق موضوع الدراسة :

أولا : ادعاء بوضع يد علي مكتوب ( مستند )

• مكان الوثيقة : دفترخانه الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١. وثيقة ١٤٩٠هـ .

المدعى : عبد السيد بن برسوم بن صليب النصراني - اليعقوبي .

المدعى عليه : يوحنا بن غبريال بن سليمان النصراني - اليعقوبي .

موضوع الادعاء : مكتوب يشهد لولد المدعى ( المتوفى ) يعقار

كائن بخط جامع طولون .

رقم الوثيقة : ١٤٩٠هـ

التاريخ : ٢ جماد أول ١٤٧٠هـ .

القاضي : القسم العربي بمحكمة القسمة العربية .

رقم الوثيقة : ١٤٧٠هـ

\*\*\*

\*\*\*

ثانيا : تصديق على اشهار صادر فى حالة توعك الجسد

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة •

رقم الوثيقة : سجل قسمة عزبية رقم ١ وثيقة ٥٩٢ •

وكيل المتصرمة : الحاج مرجان بن عبد الله الحلبي عتيق المرحوم

عبد العظيم السروجى •

المتصرفة : المشهدة : الحرمة كثر المرأة ابنة ميخائيل بن برسوم

النصرانية اليعقوبية •

موضوع الاشهار : اشهار فى حالة توعك الجسد بما تملكه الحرمة

كثر من متاع الدنيا •

التاريخ : ٨ شوال ٩٧٠ •

القاضى الموثق : القسام العربى رمضان عبد الرحيم الرومى الحنفى •

\* \* \*

### ثالثا : وقف

- مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .
- رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية ا وثيقة ٧٨٣ .
- المتصرف : ستينة ابن ابراهيم بن جرجس النصرانية الأرمنية .
- العين موضوع التصرف : جميع البنائين المتجاورين القائمين على الأرض المحتكرة الكائنتين بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب زويلة والجزق داخل حكر أقرب الأوجدى .
- المنتفعين :
- التاريخ : آخر شعبان سنة ٩٤٢هـ .
- القاضي الموثق : رمضان عبد الرحيم القسام العربى الحنفى .
- المحكمة : صدر الاشهاد بالكتوب — حسب نص الوثيقة — واطر بالباب العالى ولكن قيدت الوثيقة فى سجل القسمة العربية نظرا لأن هذه المحكمة تنتظر فى أمور أهل الذمة .

\*\*\*

## رابعاً : تنصيب وصي شرعي

مكان الوثيقة : دفتر خانة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة •

رقم الوثيقة : سجل القسمة العربية رقم ١٣ وثيقة ٢١ •

الفاعل القانوني : من هذه الوثيقة هو الفاعل الوثيقي أيضا وهو

مولانا القسام العربي •

الوصي : المعلم ستمان بن يوسف بن الشيخ النصيراني اليقوي •

موضوع التصرف : وصاية وتحدث على أخوة الوصي الأيتام للنظر

في احوالهم ومراعاة مصالحهم •

التاريخ : ٢٩ شوال سنة ٩٧٥ هـ •

المحكمة : القسمة العربية •

\*\*\*

\*\*\*

\*\*\*

### خامسا : تصديق على مال بالذمة

مكان الوثيقة : دفتر خاينة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل القسمة العربية رقم ١٣ وثيقة ٥٣

المتصرفان :

١ - المعلم يوسف بن داود بن بهنا النصرانى الرومى الأرمنى الخمار  
بخط قناطر السباع .

٢ - المعلم مراد بن ملكى بن بوغص النصرانى الرومى الاميونى الخمار  
بالخط المذكور .

الشهود : ١ - العلاى على بن الناصرى الطوبجى بمصر المحروسة  
من بلوك رقم ٧ .

٢ - الزينى شاهين الينكحرى بمصر المحروسة من بلوك رقم ١١  
موضوع التصرف :

التاريخ : رمضان سنة ٩٩٠ هـ .

\* \* \*

## سادسا : تنصيب وصى

- مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة
- رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٦٠٨
- الفاعل القانونى : وهو الفاعل الوثقى أيضا القسام العربى
- الوصى : سلامة بن الذغيل بن سليمان النصرانى اليعقوبى
- موضوع التصرف : وصاية وتحدث على ايتام الوصى من زوجته المتوفاه
- التاريخ : ٢٢ شعبان ٩٩١ هـ
- المحكمة : القسمة العربية

\*\*\*



## سابعاً: تنصيب وصى:

• مكان الوثيقة: دفتر خزانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة •

رقم الوثيقة: سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٦٢٣ •

الفاعل القانونى: وهو الفاعل الوثيقى أيضا انقسام العربى الحنفى

وحد بن بير محمد •

الوصى: المعلم موسى ابن المعلم خليل بن نصير النصرانى المالكى

موضوع التصرف: وصاية وتحديث على يتيمة شقيق الوصى المتوفى •

التاريخ: ٨ رمضان سنة ٩٩٠ هـ •

\*\*\*

## ثامنا : تعيين المتحدث على وقف نصارى

مكان الوثيقة : دفتر خاتمة الشهر العفارى والتوثيق بالقاهرة •

رقم الوثيقة : سجل القسمة العربية رقم ١٣ وثيقة ٦٦٣ •

رقم الفاعل القاتوني : وهو القاطن الوثيقى المقيم العربى •

المتحدث على الوقف : المعلم ميخائيل بن نصر الله بن يوحنا النصرانى

الميعقونى •

• وفاة الموضوع : إقامة وتحدث على وقف المعلم برسوم •

العين : النصف فى مكان كائن بالقاهرة المروسة بخط بين السوريين

بشاطىء الخليج الحاكمى •

سبب التصرف : وفاة المتحدث والقائم على الوقف وهو المعلم

برسوم •

التاريخ : ٢٥ رمضان سنة ٩٩١ هـ •

المحكمة : محكمة القسمة العربية •

\* \* \*

## ثانياً : ايجاز

- مكان الوثيقة : دفتر خزانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .
- رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ٦ وثيقة ٢ .
- المتصرف : المؤجر : المعلم مينا بن ميخائيل ابن همدقة عرف بابن قطر النصراني العطار بسوق الفجامين .
- المستأجر : المعلم غبريال بن المعلم مينا بن ميخائيل النصراني اليعقوبي المباشر الشهير بابن تركية .
- العين المؤجرة : جميع الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر شهرا من أصل أربعة وعشرين شهرا شاعرا في جميع البناء القائم على الأرض المحتكرة الكائن ذلك ظاهر القاهرة المحروسة خارج باب زويلة والخرق بالقر بمن قنطرة آق سنقر .
- المدة : ست سنوات .
- الثمن : أجرة مبلغها عن طول المدّة من الذهب السلطاني الحديد أربعة وعشرون دينارا أجره حاله مقبوضة بيد المؤجر .
- سبب التصرف : للاتفاق على أولاد ابنة المؤجر وهو وصى عليهم .
- التاريخ : ١٩ ذى الحجة سنة ٩٨٦ هـ .
- الموثق : القبسام العربى .
- المحكمة : القسمة العربية .

\* \* \*

## عاشرا : تنصيب وصى على حمل ظاهر

- مكان الوثيقة : دفتر خانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة
- رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٠ وثيقة رقم ٥٠٢
- الفاعل القانونى : وهو الفاعل الوثيقي القسام العربى الحنفى
- الوصى : المعلم عواد بن يوهنا بن رزق الله النصرانى الملكى
- موضوع التصرف : وصاية وتحدث على الحمل الظاهر المشتملة عليه شقيقه الوصى سنتيته من زوجها منصور بن الياس بن جرجس النصرانى الملكى المتوفى
- التاريخ : ٢٣ جماد الثانى سنة ١٠٠٣ هـ
- القاضى الموثق : القسام العربى
- المحكمة : القسمة العربية

بالتصديق والتوثيق من قِبَلِ  
مَنْ يَسْتَعِينُ عَلَيْهِ فِي تَوْثِيقِ  
هَذِهِ الْوَقْفَةِ الْمَشْرُوعَةِ  
وَالْمَقْبُولَةِ عَلَى الْوَقْفَةِ  
وَالْمَقْبُولَةِ عَلَى الْوَقْفَةِ  
وَالْمَقْبُولَةِ عَلَى الْوَقْفَةِ  
وَالْمَقْبُولَةِ عَلَى الْوَقْفَةِ

\*\*\*

حادى عشر : اشتهاد فقير فى حالة توعك جسده .

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل القسمة العربية رقم ١٤٠ وثيقة ١٥٩ .

المتصرف : الشهيد : المعلم ميخائيل بن أبى الفرج بن جرجس

النصرانى اليعقوبى .

موضوع الأشهاد : اشتهاد فقير فى حالة توعك الجسد بما يملكه .

تاريخ التوثيق : ١٠ جمادى أول سنة ١٠٠٨ هـ .

القاضى الموثق : القسم العربى .

المحكمة : القسمة العربية .

ملاحظات : ...

\*\*\*

ملاحظات : ...

تاريخ التوثيق : ...

ملاحظات : ...

\*\*\*

ثاني عشر : تصادق زوجتي يهودي وابنتيهما على وفاة الزوج

وانحصار ارثه فيهم

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقاري والتوثيق •

رقم الوثيقة : سجل قسمه عربيه رقم ١٢ وتيفه ٢٥٤ •

المتصرفتان : غزال بنت خلفه بن يعقوب اليهودية الربانية وضررتها

ام الأخوة بنت نفتان بن سليمان اليهودية الربانية المراتيه وابنتيهما •

موضوع التصادق : انحصار الارث الشرعي للمتوفى اليهودي في زوجتيه

وابنتيه فهما وحصر ممتلكاته •

التاريخ : ٢٤ جماد الثاني سنة ١٠٠٨ هـ •

القاضي الموثق : القسم العربي •

المحكمة : محكمة القسمة العربية •

ملحوظة : صدر الاشهار بحضور الحاخان ابراهيم منصور

والحاخان شمواص فصيلة •

\*\*\*

### ثالث عشر : غزل يهودى من وصاياه

مكاف الوثيقة : دفتر خزانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمه عربية رقم ١٤ وثيقة ٣٢٦ .

المتصرف : المعلم صدقة بن عبد اللطيف بن صدقة اليهودى السامرى

موضوع الاشهار : اشهار يهودى بعزل نفسه من الوصاية على

ديتهمين .

التاريخ : ٣ شعبان سنة ١٥٥٨ هـ .

القاضي : الموثوق : القنصل العربى .

المحكمة : القسمة العربية .

\*\*\*

\*\*\*

## رابع عشر : بلوغ سن الرشد وفك الحجر

مكان الوثيقة : دفتر خانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٤ - وثيقة ٦٥٤ -

المدعية : بربارة البكر الجالعة بنت مينا بن يوسف النصراني  
اليعقوبية \*

المدعى عليها : ام بربارة ملاح بنت يوحنا بن طعمه النصراني

اليعقوبية الوصية الشرعية على ابنتها \*

موضوع الادعاء : بلوغ سن الرشد وطلب فك الحجر \*

التاريخ : ٢٨ محرم سنة ١٠٠٩ هـ \*

القاضى الموثق : القسام العربى \*

المحكمة : القسمة العربية \*

\* \* \*



## الخامس عشر : بيع «معلق»

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمه عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩٠

المشتري : المعلم عبد السيد بن جرجس بن صليب النصرانى  
اليقوبى \*

البائع : المعلم اسحق ابن مينا بن يوسف النصرانى اليقوبى \*  
العين المباعه : جميع المكان الكائن داخل درب الكافورى بالقسرب  
من خوذة الاوزم \*

الثمن : مبلغه من الذهب السلطانى الجديد خمسون دينارا ثمننا

حالا \*

التاريخ : آخر رجب سنة ١٠٠٨ هـ \*

القاضى الموثق : القسام العربى \*

المهكمة : القسمة العربية \*

ملحوظة : البيع معلق على رد البائع للمشتري الثمن خلال ثلاث أشهر  
من تاريخه ، فاذا رد الثمن اعتبر البيع منحلا ، واذا لم يرده ثبت الاشهار  
بالببيع المشروح فى الوثيقة \*

\*\*\*

## سادس عشر: تنصيب وصى على قصر وحمل

مكان الوثيقة: دفتر خزانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة:

رقم الوثيقة: سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٤٧ \*

الفاعل الوثيقي: القسام العربى هو نفسه الذى قام بالتصرف

القانونى \*

الوصى: المعلم منصور بن جرجس النصرانى اليعقوبى \*

موضوع الوصاية: وصاية وتحدث على ولدى ولد الوصى القاصرين

وعلى الحمل المشتملة عليه والدتها مباشرين المرأة ان انفصل حيا \*

التاريخ: ٥ ذى القعدة سنة ١٠٠٩ هـ

القاضى الموثق: القسام العربى \*

المحكمة: القسمة العربية \*

\*\*\*

\*\*\*

## سابع عشر : اشهاد لطاعة في السن يملكيتها لبعض الاعيان

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٥ \*

المشهرة : نصر بنت أبى الفرج المدعو غزال ابن جرجس النصرانية  
اليقويبة \*

موضوع الاشهاد : ما تملكه من متاع الدنيا بعض الاعيان الموضحة  
بالوثيقة \*

التاريخ : ٦ محرم سنة ١٠١٠ هـ \*

القاضى الموثق : القسام العربى \*

المحكمة : القسمة العربية \*

\*\*\*

## ثامن عشر : اقرار بقبض مبلغ

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ .

المقر : غالى بن ينى بن عبد الله النصرانى الملكى البصير بقلبه  
( البصير بقلبه اصطلاح معناه الأعمى ) .

موضوع الأقرار : قبض مبلغ يستحقه المقر من مخلفات ابنة وأخيه  
من والدته .

المبلغ : من الذهب الشريفى ديناران ومن القضة والفلوس الجدد  
أربعة وعشرون نصفاً .

التاريخ : ٢ صفر سنة ١٠١٠ هـ .

القاضى الموثق : القسام العربى .

المحكمة : القسمة العربية .

\*\*\*

## تاسع عشر : ادعاء بوضع يد على خربة

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٣٤

المدعى : المعلم سنودة بن مينا بن اسحاق النصرانى اليعقوبى المباشر

المشهور بابن العطار

المدعى عليه : المعلم بطرس بن فضل الله بن عبيد النصرانى اليعقوبى

الراهب

موضوع الادعاء : وضع يد على خربة مهوله بالاتربة كائنة بالدرب

الواسع بخط المقسم المبارك مدة اربعين سنة

الحكم : عدم سماع الدعوى لمرور خمسة عشر سنة عليها

التاريخ : ٢٦ جماد أول سنة ١٠١٠ هـ

القاضى الموثق : القسام العربى

المحكمة : القسمة العربية

\* \* \*

## عشرون : اشهاد مطلقة بعدم استحقاق في ميراث زوجها

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤ .

المشهرة : قمر بنت يوسف النصرانية اليعقوبية .

موضوع الاشهاد : اشهاد بانحصار ارث المتوفى قى ابويه وابنه  
دون مطلقته لأن لاحق لها فى الميراث شرعا .

التاريخ : ٨ رمضان سنة ١٠١٩ هـ .

القاضى الموثق : القسام العربى .

المحكمة : القسمة العربية .

\* \* \*

## واحد وعشرون : ادعاء بمبلغ ثمن أشياء مبيعة

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٧ •

المدعية : ملاح بنت يوحنا بن فرج النصرانى الملكى •

المدعى عليه : يعقوب النصرانى الملكى البصير بقلبه •

موضوع الادعاء : مبلغ من الفلوس الجدد الرائجة معاملة تاريخه  
الفا نصف ثنتان القدر المتأخر لها بذمته من أصل ألفى نصف وخمسمائة  
نصف ثمن أشياء مبيعة •

الحكم : بعد تعطل المدعى عليه بالفقر وعدم سداد المبلغ أمر الحاكم  
باعتقاله •

التاريخ : ٢١ رمضان سنة ١٠١٩ هـ •

القاضى الموثق : القسام العربى •

المحكمة : القسمة العربية •

\*\*\*

## اثبات وتشمرون - ادعاء بقرض شرعى

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيقى بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمه عربية رقم ١٩ وثيقة ١٦٥ .

المدعى : المعلم ابراهيم بن يوحنا بن ابراهيم النصرانى الصايغ

المعروف بابن وجيه وكيلا شرعيا عن زوجته بنت جرجس

النصرانى اليعقوبى الصايغ المعروف بالطويل \*

المدعى عليه : المعلم عبد السيد بن غبريال بن عيد السيد النصرانى

اليعقوبى \*

المبلغ : من الذهب الشريفى معاملة تاريخه ستون دينارا قرضا شرعيا

الحكم : بعد مهلة ثلاثة أيام والتماس يمين المدعى عليه وخلفه

بالله العظيم منكر الادعاء حكم القسام يمنع المدعى من معارضة المدعى

عليه بسبب ذلك \*

التاريخ : ٢٠ رمضان سنة ١٠١٠ هـ \*

القاضى الموثق : القسام العربى \*

المحكمة : القسمة العربية \*

\*\*\*



## ثلاثة وعشرون : زواج

مكان الوثيقة : دفتر خزانة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة : ١٨٢٠

رقم الوثيقة : سجل باب الشرعية رقم ٥٨٢ وثيقة ١٨٢٠

الزوج : إيشاي بن نصير بن فخر النصراني اليعقوبي عرف بالمسبب

الزوجة : صابات ابنة أبي شمر بن يوحنا النصرانية اليعقوبية .

الصداق : من الفضة السليمانية معاملة تاريخه مائة نصف الحال

منها ستون نصفاً والباقي أربعون نصفاً تحل عليه بموت أو فراق زوجته

التاريخ : ٢٥ ذى الحجة سنة ٩٥٥ هـ .

الموثق : القاضي الحنفى بمحكمة باب الشرعية .

الحكمة : باب الشرعية .

\*\*\*

## أربعة وعشرون : ضمان احضار شخص

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل باب الشعرية رقم ٥٨٢ وثيقة ١٤٣٦ .

المضامن : ميخائيل بن كوز بن وهبة النصرانى اليعقوبى .

المضمون : بخير بن جرجس بن بياض النصرانى اليعقوبى .

الموضوع : احضار شخص أو القيام بما عليه للدائن .

التاريخ : ١٢ ربيع ثانى سنة ٩٥٦ هـ .

القاضى : الحاكم الحنفى بمحكمة باب الشعرية .

المحكمة : باب الشعرية .



## خمسة وعشرون : طاعة زوجها

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة ٤٨٧ •

المدعى : شنوده بن يوحنا بن سليمان النصرانى اليعقوبى •

الزوج

المدعى عليه : عبد السيد بن يونان بن جرجس النصرانى اليعقوبى

والد الزوجة •

موضوع الادعاء : ان المدعى عليه حضر منزل الزوج وأخذ

زوجته دون اذنه وتوجه بها الى منزل امها •

الحكم : حكم القاضى بتوجه الزوجة الى محل الطاعة بمنزل زوجها •

التاريخ : ١٧ صفر سنة ٩٧٤ هـ •

القاضى : القاضى الحنبلى بمحكمة مصر القديمة •

المحكمة : محكمة مصر القديمة •

\*\*\*

## ستة وعشرون : طلاق نصارى ( طائفة ثانية بائنة )

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة ٥٩٠ •

المطلق : ميخائيل بن يوسف بن جرجس النصرانى اليعقوبى •

المطلقة : مريم النصرانية ابنة • • • •

الموضوع : طلب طلاق طائفة بائنة مسبوقه بأولى •

المصداق : أربعة دنانير •

التاريخ : ٢٩ صيف سنة ٩٧٤ •

القاضى : القاضى الحنبلى بمحكمة مصر القديمة •

المحكمة : محكمة مصر القديمة •

\*\*\*

سادسا - نشر الوثائق



## ١ - وضع يد علي مكتوب

سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩ : تاريخها ٢ جماد أول ٩٧٠ هـ .

١ - بين يدي مولانا القسام ادعى عبد السيد بن برسوم بن صليب النصراني اليعقوبي الكتاس والد الهالك داود النصراني علي يوحنا بن غبريال بن سليمان .

٢ - النصراني اليعقوبي بخدم الشريف احمد الكاشف بأنه وضع يده علي مكتوب يشهد لولده الهالك المذكور بالعقار الكاين بخط جامع طولون داخل .

٣ - الدرب الأحمر المجاور لبית صليب ولبيت يوحنا المعلوم لهما شرعاً فسئل سؤاله عن ذلك فأجاب بالاعتراف في المكتوب المذكور وأن الحرمة عز المرأه .

٤ - زوجة داود الهالك المذكور رهنته تحت يده علي خمسة عشر دينارا ذهباً سلطانياً جديداً ولم يصرفه والد الهالك المذكور علي ذلك وتواغدا .

٥ - علي احضار المكتوب بعد مضي عشرة أيام من تاريخه وخرجنا علي ذلك .

\*\*\*

٢ - تصديق على اشهاد في حالة توعك الجسد

رجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٥٩٢ تاريخها ٨ شوال ٩٧٠ هـ

١ - بالباب العالي حضر الحاج مرجان بن عبد الله الحلبي عتيق  
المزحوم عبد العظيم السروجي الوكيل الشرعي

٢ - عن الحرمة كنز المرأة ابنه ميخائيل بن برسوم النصرانية  
اليعقوبية زوجة المعلم فانوس بن باتوب بن ميخائيل النصراني اليعقوبى  
المضايغ الحاضر بالمجلس \*

٣ - الثابت وكالته عنها في خصوص هذه القضية لدى سيدنا

ومولانا ائضى قضاة المسلمين اولى ولاية الموحدين معدن الفضل والمشملي

٤ - باطف ربه الحنفى مولانا رمضان بن مولانا عبد الرحيم الرومى

الحنفى القسام الشرعى بالديار المصرية والحاكم فى القضايا المتعلقة  
بالقسمة العزبية \*

٥ - ايده الله تعالى الثبوت الشرعى بشهادة شهيدية وصديق

على الاشهاد الصادر من موكلته الحرمة كنز المرأة النصرانية المذكوره  
اعلاء الذى مضمونه \*

٦ - أشهدت عليها الحرمة كنز المرأة ابنه ميخائيل بن برسوم

النصرانية اليعقوبية المذكورة اعلاء شهوده الاشهاد الشرعى فى حال  
توعك جسدها \*

٧ - يسيرا وحضور عقلها وفهمها كبيرا وهى جالسة على فراشها

بمنزل سكنها الكاين بخط قنطرة الموسكى قريبا فى بيت فيصل القصاب  
أن الذى تملكه من \*

٨ - متاع الدنيا وعرضها الفانى جميع بقجة وطنى أرزق برسوم



ببطانة ابيض ضمنها قميص حرير تمر هندي وطرز فضه من طبع خالص  
مما فيه •

٩ — عشرون مثقالا ولحاف حرير اصفر ••• وطرز فضه و •••  
حرير ••• ارزق بعشرة ازرار صفائح فضه وسراقوح حرير تمر هندي •

١٠ — وطرز فضه خالص ما منه مثقالين ومنديلين حرير احدهما  
قصب وان ذلك موضوع تحت يد ابن خالته المعلم عازر بن يوحنا •

١١ — بن ميخائيل النصراني اليعقوبي العطار بالانجامين الحاضر  
بالمجلس واعترافه بذلك دلها بمنزل سيدي علي العطار بباب العرش  
نظرا له حشو صوف •

١٢ — وقالب مخاد صوف ولحاف يمى ودست وثلاثة طاسات  
نحاس صغار ورتلين غزل اسود ولحوقى نحاس صفر وطاجن نحاس  
صفر وعفشه •

١٣ — ضمن ابة احقاق يمى وزجاج وما لقي وغير ذلك وصندوق  
خشب به بعض عنشة وخزانه خشب نقالى وبمنزل سكنها ملوطه ابيض  
بمشبك •

١٤ — وازار ابيض بمشبك وكتر ابيض بمشبك وشد وسط خمسين  
وسد كريشه ابيض وفراغ بمشبك وقميص ابيض جديد وزوج حلق فضة •

١٥ — به بعض لولو وثلاثة خواتم فضة صفار وفضة صغير  
وخاتمين فضة احدهما بعض سبرجد والثاني بفض فيروز ومعالم بساط •

١٦ — رومى وست وقالب مخاد صوف وخديه جلد واطمار بدنها  
التي عليها قميص ازرق وبراسها عصبه فضة ••• بحلق جديد اصفر وطرز  
فضه •

١٧ — وشمله جديد تمر هندي وطرز فضه خالص ما قيمتها اربعة  
مئاقيل ••• ومناديل جديد وذكرت انها لا تملك سوى ما ذكر وان •

١٨ — المستوعب لميراثها الشرعى زوجها المعلم فانوس بن بانوب  
المذكور اعلاه وأخيها شقيقها مينا النصرانى الصايغ من غير شريك  
ولا حاجب •

١٩ — وأقرت الاقرار الشرعى ان فى ذمتها لزوجها المعلم فانوس  
بن بانوب المذكور اعلاه من الذهب السلطانى الجديد معامله تاريخه •

٢٠ — بالديار المصرية عشرة دنانير عن قرض شرعى اقتترضت ذلك  
منه وتسلمته قبل تاريخه وأقرت ايضا انها لا تستحق عليه سبب من  
سائر الاسباب •

٢١ — ماعدا باقى حال صداقها عليه وقدره من الذهب السلطانى  
الجديد ثلاثة دنانير الشاهد به كتاب الزوجية بينهما حقا مطلقا  
ولا استحقاقا ولا دعوى •

٢٢ — ولا طلبا بوجه ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا قماشيا  
ولا نحاسا و ولا وديعه ولا عاريه ولا فراغ ولا مدخورا ولا كسوه  
ولا نفقة ولا •

٢٣ — معامله ولا استجداد ولا حسابا ولا سهوا ولا نسيانا ولا  
ولا يميننا بالله سبحانه تعالى ولا شيئا قل ولا جل لما سلف من الزمان

٢٤ — والى تاريخه ما عدا باقى حال الصداق المذكور فراغ على ذلك  
وثبت الاشهاد عليها بذلك لدى سيدنا ومولانا الحاكم الهنقى المقسام •

٢٥ — المعرض اليه الثبوت الشرعى بشهادة شهيدية واستشهد  
على نفسه الكريمة بذلك جرى ذلك وحرر فى تاريخه •

شهود الحال •

\*\*\*

### ٣- وقف

سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٣ - ٢٠ محرم سنة ٩٧١ هـ

١ - هذا كتاب وقف شرعى صحيح محرر معتبر مرعى صدر الاشهاد به وسطر بالباب العالى اعلاه الله تعالى وشرفه بالقاهرة المحروسة بين يدى سيدنا ومولانا أفضى قضاة المسلمين أولى ولاية الموحددين معدن الفضل .

٢- واليقين مويد شريعة سيد المرسلين المواتق بالملك المتعال العظيم رمضان عبد الرحيم القسام العربى بالديار المصرية الحاكم الحنفى فى القضايا المتعلقة بالقسمة العربية مضمونه أشهدت عليها ستيئة المرأة ابنة .

٣ - ابراهيم بن جرجس النصرانية الارمنية الاشهاد الشرعى فى صحتها وسلامتها وطواعيتها واختبارها انها فى اواخر شهر شعبان المكرم سنة اثنين وأربعين وتسعمائة وقفت وحبست وأبدت واكدت وتصدقه .

٤ - بما هو جار فى ملكها وببيدها وحوزها وتصرفها واختصاصها وذلك جميع البنائين المتجاورين القائمين على الأرض المحتركة الكائنتين بظاهر القاهرة المحروسة خارج باب زويلة والحرق داخل حكر اقرب .

٥ - الأوحدى احدهما قبلى والاخر بحرى فالبنا القبلى مشتمل بدلالة المشاهدة على واجهة مبنية بالحجر الفص النحيت بها باب مقنطر يعلق عليه وهو باب يدخل منه الى حوش كشف به بير ما معين وجدر أصيل .

٦ - كان به قديماً وعش نحل غير مثمر ويحيط به ويخصره حدود أربعة الحد القبلى ينتهى بعضه الى بيت مرشد وباقيه الى بيت بركاب المعصرانى والحد البحرى ينتهى الى حارة مشترك بين البنائين المذكورين .

٧ - والحد الشرقى ينتهى الى ملك برسوم والحد الغربى ينتهى الى الطريق وفيه الواجه والباب والبنا الاخر وهو البحرى مشتمل ايضا بدلالة المشاهدة على واجهة مبينة بالحجر الفص النحيت من الجهة الشرقىة بها بابان \*

٨ - احدهما مسدود الآن كان يدخل منه الى الحوش المذكور اعلاه والباب الاخر مقوم يغلق عليه فردة باب خشب نقيا مطبق يدخل منه الى دركاه مسقفه غشيميا بها على يسره الداخلى باب مربع يدخل منه الى \*

٩ - الحوش المذكور اعلاه وبجواره امام الداخلى سلم يأتى ذكره فيه بجواره من الجهة البحرىة باب مربع يغلق على فردة باب خشبا نقيا يدخل منه الى دهليز مسقف غشيميا به مخزن ومرحاض وباب مربع يغلق على \*

١٠ - فردة باب خشبا نقيا يعلوه طاقة كبيرة برسم النور يدخل من الباب المذكور الى قاعة ارضية ذات ايوان واحد ودور قاعة مسقفه غشيميا وباعلاها من الجهة القبلىة ممرق وبالحوش المذكور اعلاه \*

١١ - بابان مربعان يغلق على كل منهما فردة باب خشبا نقيا يدخل من احدهما الى مخزن والاخر يدخل منه الى دهليز مسقف غشيميا به على يمينه الداخلى بير ما معين على فوهتها خرزه حجارا كدانا يعلوها لوز سماوى بجواره \*

١٢ - عامود صوان حامل \*\*\* وتجاه البير المذكوره من الجهة الغربىة باب مسدول الان يتوصل من الدهليز المذكور الى محاز مسقف عقدا به على يسره الداخلى مرحاض ويتوصل من المجر المذكور الى مدار سلم معسوب \*

١٣ - معلق بالبلاط الكران يأتى ذكره فيه سفله \*\* يجاورها باب مربع يغلق عليه فردة باب خشبا نقيا يدخل منه الى قاعة بها ايوانان

كبير وصغير ودور قاعة بالايوان الكبير من الجهة القبليية خزانة نومييه  
يعلوها \*\*\* بواجهة خرط وبالايوان \*

١٤ — الصغير سدله يعلوها \*\*\* مسقف ذلك نقيا مدهون \* مسبلة  
على اطروفيات الايوانين والسدله التي بالايوان الصغير \*\* مقرنصه  
مذهبه ويصعد من مدار السلم المذكور الى باب مربع يدخل منه الى \*

١٥ — الاغانى المطل على الايوان الكبير المذكور مسقف غشيميا على  
افلاق نحل والى طبقة ضربة بعضها مسقف غشيميا وبعضها سماوى  
ويصعد من بقية السلم المذكور الى الاغانى المطل على الايوان الصغير  
وهو علو السدله \*

١٦ — التى به والى سقف الايوان الصغير والى باب مربع يدخل  
منه الى سطح القاعة المذكورة اعلاه الذى به النور السماوى المذكور  
انفا وبالسطح المذكور من الجهة الشرقية واجهة فرد بطاقتين مطلتين  
على الزقاق \*

١٧ — وبالسطح المذكور من الجهة القبليية باب مربع يعلق عليه  
فردة باب خشبا نقيا يدخل منه الى رواق مشتمل على ايوان واحد ودور  
قاعة بالايوان المذكور مطموره وكبينة وخزانة نوفييه وواجهة غرر بها  
ارربع طاقات مطلات \*

١٨ — على الزقاق وبدور القاعة بابان يدخل من احدهما الى رحاب  
لطيف به مرحاض وسلم يصعد منه الى طبقة مسقفة غشيميا والباب الآخر  
يدخل منه الى رحاب به مرحاض وبابان قبلى وغربى فالقبلى  
يدخل منه الى \*

١٩ — رواق بايوان واحد ودور قاعة به واجهة بها أربع طاقات  
مطلة على الحوش المذكور اعلاه وضمفتان متقابلتان ومطمورة  
متقابلان مفروش الأرض بالبلاط الكدان مسبل الجدر بالبياض الا قليلا \*

٢٠ — مسقف بسكندريا مدهون قديما بكرديين سابطين على

اطروفيتيه مسقف دور المقاعة نقياً والباب الشرقي يدخل منه الى السلم  
الأول الذى بجوار الباب الذى يدخل منه الى الحوش المذكور  
اعلاه وبحوار \*

٢١ - الباب الذى يدخل منه الى الدهليز المقاعة ويصعد من بقية  
السلم المذكور اعلاه الى بسطه صغيرة بها سلمان يمينه ويسره فاليمينه  
كان يصعد عليه الى سطح الايوان الصغير المذكور اعلاه من محل مسدود  
الآن واليسرة \*

٢٢ - يتوصل منه الى باب مربع يدخل منه الى رحاب يتوصل  
منه الى رواتين خربين احدهما قبلى يطل على الحوش المذكور اعلاه  
وخوخة الاوحاقية به ايوان مسقف لوحاً وفسقيه بكر بدين سابلين على \*

٢٣ - اطروفيتيه بديل مقرنص والمرواق الآخر بحرى بايوان  
واحد به خزانة بوفيه ومطمورة مسقف منصورى بواجهة غرر بها أربع  
طاقات وراجعتان مطل ذلك على خوخة الاوحاقية وما لذلك \*

٢٤ - من المنافع والمرافق والحقوق واقصاب القناة الخالصة  
لذلك المحصور ذلك بحدود أربعة الحد القبلى ينتهى الى ملك برسوم  
النصرانى والحد البجرى ينتهى الى بيت يعرف باراكيل النصرانى  
قديماً والآن \*

٢٥ - يعرف ببيت سمعان الفمراوى وبعضه الى الزقاق والحد  
الشرقى ينتهى الى الزقاق ومنه البابان والحد الغربى ينتهى الى خوخة  
الاوحاقية بحد ذلك كله وحدوده وحقوقه ومعاله ورسومه وما يعرف به \*

٢٦ - وينسب اليه يشهد لها بملكها لذلك جميع المستند الشرعى  
المسطر بالباب العالى المشار اليه وهو الورق الشامى الاوصال المتلاصقة  
المورح مع ما به من ثبوت وحكم من قبل مولانا فخر القضاة والحكام \*

٢٧ - عبد القادر بن على الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار  
المصرية سابقاً ايده الله تعالى بتواريخ اخرها سادس عشر شعبان سنة

اثنين واربعين وتسعمائة وقفنا صحيحا شرعيا وحسبا صريحا مرعيا قايما  
على اصوله •

٢٨ — محفوظا على شروطه سبلا على سبيله التي تذكر فيه ابد  
الابدین ودهر الداهرين الى ان يرث الله جل جلاله وتتقدست اسمائه  
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انشأت الواقفة المذكورة  
وقفها هذا •

٢٩ — على نفسها ايام حياتها تنتفع بذلك وبما شات منه سكتنا  
واسكاننا وغلته واستغلالا وسائر وجوه الانتفاعات الوقفية على الوجه  
الشرعى ابدا ما عاشت ودايما ما بقيت من غير مشارك لها فى ذلك •

٣٠ — ولا مانع ولا رافع ليدها عنه ولا دافع ثم من بعدها يستغل  
الناظر على هذا الوقف والمتولى عليه ريعه سنة بسنة ويبدأ منه بعمارته  
ومرمته وما فيه البقا لعينه والدوام لمنشعته ولو صرف فى ذلك •

٣١ — جميع غلته وما فضل بعد ذلك يصرفه الناظر عليه بالسوية  
على مصالح الثلاثة ديوره دير انطونيوس بجبل القلزم بالعزبه ودير  
السريان بتربة سهان بوادى الاطرون ودير ابى المنى بخط السد •

٣٢ — بالعرب من المجرى المعروف بالحمرا الذى به تربتها فان  
تعذر الصرف لاحد الديوره المذكوره صرف ما كان يصرف له على مصالح  
الديرين الباقيين بالسوية فان تعذر الصرف لاحدهما يصرف ما كان  
يصرف له •

٣٣ — على مصالح الدير الاخر بحسب ما يراه الناظر على ذلك  
ويودى اليه اجتهاده فان تعذر الصرف للديوره المذكوره جميعا صرف  
ذلك لمصالح مقام ابينا ابراهيم الخليل عليه السلام فان تعذر ذلك صرف •

٣٤ — للفقرا والمساكين من النصارى اينما كانوا وحسبما وجدوا  
بحسب ما يراه الناظر ويودى اليه اجتهاده يجرى الحال فى ذلك كذلك  
الى ان يرث الله جل جلاله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطت •

٣٥ — الواقفة المذكورة النظر على وقفها هذا والولاية عليه لنفسها  
ايام حياتها ثم من بعدها للمعلم ابي الفرج بن موسى بن ايوب النصراني  
اليقوي المتاجر سفل الربع الطاهر في ايام حياته ثم من بعده لم يكون  
بترك النصارى \*

٣٦ — اليعاقبة ثم من بعده لم يلى وظيفة البتركية وهلم جرا  
ورفعت الواقفة المذكورة عن وقفها هذا يد ملكها ووضعت عليه يد ولايتها  
ونظرها باعترافها بذلك وسلمته لمسؤل عليه شرعا لاجل \*

٣٧ — التسجيل فاعترف المتولى بتسلمه غير مشغل بما يمنع صحة  
التسليم فلما تم الحال من الجانبين على هذا المتوال ارادت الواقفة  
المذكورة الرجوع عن الوافية ورد ذلك الى الملكية فتمسك \*

٣٨ — المتولى المرقوم باللزوم ترافعا في ذلك لدى الحاكم اشار  
اليه وتداعيا ذلك بين يديه وثبت عنده الموقف المذكور بشرطه المسطور  
ثبوتا شرعيا بشهادة شهوده وحكم ايد الله تعالى \*

٣٩ — احكامه واحسن اليه بضحة الوقف المذكور ولزومه وانبرامه  
شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية  
وواجباته المحررة المرعية عالما \*

٤٠ — بالخلاف الواقع بين الائمة الاشراف واشهد على نفسه  
الكريمة بذلك وبه شهد فبمقتضى ذلك صار هذا الوقف وفقا شرعيا مسجلا  
لا يتطرق اليه الفساد بنقص ولا عناد فمن تعرض اليه بنقص أو فساد \*

٤١ — فالله تعالى طليبه وحسيبه ومجازيه بفعله ومكافيه بعجلة  
يوم التناد يوم عطش الاكباد يوم يكون الله تعالى هو الحاكم بين العباد  
يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار \*

٤٢ — ومن اعان على اثباته وصرفه في جهاته برد الله تعالى  
مضجعه وجعل الى الجنة مآبه ومرجعه وجعله من الفائزين الفرحين



المطمئنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ووقع ذلك بحضور  
الشرقى •

٤٣ — شرف الدين بن الشمس محمد بن المرحوم الشهابى احمد  
الحائى بديوان الجوالى والبدرى بدر الدين ابى الطيب بن بدر الدين  
الحائى بديوان الجواكى واطلاعهما على ذلك الاطلاع الشرعى فى تاريخه  
شهود الحال •

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذى هدانا لهذا الذى كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله  
والحمد لله الذى هدانا لهذا الذى كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذى هدانا لهذا الذى كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله  
والحمد لله الذى هدانا لهذا الذى كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

٤ — تنصيب وصي

سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٢١ — ٢٩ شوال سنة ٩٧٥ هـ

١ — نصب مولانا القسام المعلم سمعان بن يوسف بن اسحق  
النصراني اليعقوبي وصيا ومتحدثا على اخوته اشقايه هم مينا ويعقوب  
وفضل الله سليمان •

٢ — القاصرون لينظر في احوالهم بالحظ والمصلحة والتصرف لهم  
وعليهم بالطريق الشرعي الى حين باوغ كل واحد منهم رشده نصبا شرعيا  
وقبل ذلك القبول الشرعي •

شهود الحال •

***	***	الجمال يوسف	كاتبه
***	***	ترجمان القسام	على

\*\*\*

## ٥ - تصادق على مال بالذمة

سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٥٣ - ٩ رمضان سنة ٩٠٠ هـ .

١ - لدى مولانا القسام الحنفى بالديار المصرية تصادق المعلم يوسف بن داود بن بهنا النصرانى الرومى الارمنى الخمار بخط قناطر السباع .

٢ - الوصى الشرعى عنى ايتام الهالك سنان بن بهنا النصرانى الرومى الارمنى الخمار بالخط المذكور كان هما بهنا خاتون المبينة على الوصاية .

٣ - المذكورة بسجل هذه المحكمة قبل تاريخه الوكيل الشرعى عن زوجته الحرمة رومه المرأة ابنة سنان الهالك المذكور اعلاه الثابت .

٤ - توكله عنها فى خصوص ما سيذكر فيه لدى مولانا القسام الموصى اليه بشهادة العللى على بن الناصرى محمد بن عبد الله الطونجى بمصر المحروسة .

٥ - من بلك ٧ والزينى شاهين بن جحا محمد القرصلى الينكجرى بمصر المحروسة من بلك ١١ الثبوت الشرعى مع المعلم مراد بن ملكى بن بوغص .

٦ - النصرانى الرومى الاميوتى الخمار بالخط المذكور تصادقا شرعيا فى صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها على ان الذى مرتب .

٧ - بذمة مراد المذكور اعلاه لبهنا وخاتون وروم المذكورين اعلاه ما جماته من الذهب السلطانى الجديد مايه دينار واحدة

٨ - وثمانية واربعون دينار ونصف دينار وزبع دينار ما قبضه يوسف المذكور اعلاه من المعلم مراد المذكور اعلاه من ذلك خمسون

- ٩ — دينار القدر الذى صرفه قبل تاريخه على كامل الورثة فى مصالح تركه مورثهم الهالك سنان المذكور اعلاه على الحكم المقيد بالدفتر —
- ١٠ — المسطر ذلك من هذه المحكمة فى سادس عشر شهر شعبان المكرم سنة تاريخه والباقي بعد ذلك وهو ثمانية وتسعون دينارا ونصف —
- ١١ — دينار وربيع دينار يقوم بذلك فى سلخ كل شهر يمضى من مستهل شهر شوال سنة تاريخه سبعة عشر دينارا ونصف دينار وذلك —
- ١٢ — عن ثمن النصف والربع والثلث من جميع ما خلف عن الهالك سنان مورثهم المذكور اعلاه وهو الف جره وخمسون جره مملؤه من الخمر —
- ١٣ — البادى وبرميل مملؤ من الخمر العرقى وثلاث براميل مملؤه من الخمر الفرنجى وجرتين مملوتين من الخمر العرقى وخمسمائة جره فحار فارغه —
- ١٤ — وثلاث شربات نحاس وعشر براميل فوارغ وقمع نحاس واثنى عشر شربة قنابات ازينيكى وقنطرمه ومنقذ خشب ودسيتين نحاس —
- ١٥ — ومنخل كبير وجرتين خمر فارغه وقادوم وبرميل زبيب مخمر وأربعة ادنان فوارغ الموضوع ذلك جميعه بالخماره المتعلقة —
- ١٦ — بالهالك سنان المذكور فيه الكاينه بالخط المذكور فيه المعلوم ذلك لهما شرعا اتباع ذلك وتسلمه منه الوصى المذكور فيه الابتياح —
- ١٧ — الشرعى والتسلم الشرعى بعد النظر والمعرفة والتقليب الشرعى والمعاقدة الشرعية والاحاطة بذلك علما وخبرة نافين للجهالة —
- ١٨ — شرعا وتصادقا على ذلك وعلى ان الذى يستحقه الوصى المذكور فيه بذمة مراد بن ملكى المذكور ما جملته من الذهب الموصوف —
- ١٩ — فيه خمسون دينارا نصفها خمسة وعشرون دينارا الاستحقاق الشرعى على الحاول وأن ذلك بدل قرض شرعى اقتراضه —

- ٣٠ — وتسلمه منه تسلما شرعيا وصدر ذلك بحضور يعقوب بن مراد بن عبد الله النصراني الرومي الارمني المصايغ بالخط —
- ٣١ — المقوصوني وملقوج بن سراوه من عبد الله النصراني الرومي الارمني الخمار بالخط المذكور وضمننا مراد بن ملكي المذكور —
- ٣٢ — قيما هو معين أعلاه من باقى الثمن والمقرض المشروحين فيه على حكمه اعلاه فى الذمة والمسال والحالات الست المعهودة شرعا —
- ٣٣ — الضمان الشرعى بالاذن الشرعى المقبول وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا وثبت الاشهاد عليها —
- ٣٤ — بذلك لدى سيدنا ومولاتنا القسام الموصى اليه فيه دامت مواليه بشهادة شهوده ثبوتنا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مقبولا —
- ٣٥ — فى ذلك واشهد على نفسه الكريمة بذلك جرى ذلك وجرى فى اليوم المبارك التاسع من شهر رمضان المعظم سنة تسعين وتسعمائة —
- شهود الحال —

\*\*\*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

والله اعلم

## ٦ - تنصيب وصى على وأدين

سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٦٠٨ تاريخها ٢٢ شعبان ٩٩١ هـ

١ - نصب مولانا القسام سلامة بن الدغيل بن سليمان النصراني  
اليعقوبى الهايك وصيا على -

٢ - ولديه هما ايوب ومباركه القاصران الذى رزقهما من زوجته  
الهاكمة رومية المرأة بنت يعقوب النصرانية -

٣ - اليعقوبية ليضبط ما آل اليهما ارثا شرعيا من قبل والدتهما  
المذكورة وينظر فى احوالهما بما فيه الحظ والمصلحة -

٤ - الى حين باوخ كل منهما صالحا . . . نصبا شرعيا مقبولا  
بالطريق الشرعى وصدر ذلك بحضور دغيل -

٥ - والد الوصى المذكور اعلاه واطلعه على ذلك اجرى ذلك  
وحرر فى تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل -

شهود الحال -

محمد الدبوشرى

كاتبه

\*\*\*

## ٧ - تنصيب وصى

سجل قسمة عربية رقم ١٢ وثيقة ٦٢٣ - ٨ رمضان ٩٩١ هـ

- ١ - نصب مولانا وحمد بن مولانا بير محمد الحاكم الحنفى القسم الشرعى ايدى الله تعالى الحضرة الساميه المعلم موسى -
  - ٢ - ابن المعلم خليل بن نصير النصرانى المالكى وصيا ومتحدثا على يتيمة شقيقه كريم الدولة الهالك الى حيث شاء الله تعالى -
  - ٣ - وعلى تاج القاصرة المشمولة بحجر عمها المذكور اعلاه ليضبط مالها الآيل اليها ارثا شرعيا من قبل والدها الهالك المذكور -
  - ٤ - اعلاه وينظر فى مصالحها ويتصرف لها وعليها فى البيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر وجوه التصرفات الشرعية بما فيه -
  - ٥ - الخط والمصلحة والغبطة اللواغرة وان يفعل ما للأوصيا فعله شرعا الى حين بلوغ القاصرة المذكورة. رشيدته سالحة -
  - ٦ - بحالها ومالها نصبا شرعيا وقبل المعلم موسى المذكور اعلاه قبولا شرعيا جرى ذلك وحرر فى تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل -
- شهود الحال -

\*\*\*

## ٨ - تعيين متحدث على وقف نصارى

سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٦٦٣ - ٣٥ رمضان ١٠٩١ هـ

- ١ - أقام مولانا القسام المعلم ميخائيل بن نصر الله بن يوحنا النصرانى اليعقوبى قيما ومتحدثا على وقف اخيه المعلم برسوم وهو النصف -
  - ٢ - من المكان الكاين بالقاهرة المحروسة بخط بين السوريين بنساطى الخليج الحاكمى بالقرب من جامع ٠٠٠ والقبو الذى هناك -
  - ٣ - المكتتب ذلك بمكتوب الوقف المسطر من محكمة الصالحية النجمية بالحنفيه بالقاهرة المحروسة المؤرخ برابع عشرين شهر ربيع الأول -
  - ٤ - سنة اثنين وسبعين وتسعمائه عوضا عن اخيه برسوم الهالك قبل تاريخه الى حيث شاء الله تعالى بحكم وفاته اقامه وتحدثا -
  - ٥ - شرعيين وقبل ذلك المعلم ميخائيل المذكور اعلاه قبولا شرعيا بالطريق الشرعى جرى ذلك وصادر فى خامس عشرين رمضان -
  - ٦ - المعظم قدره سنة احدى وتسعين وتسعمائه -
- شهود الحال -

\* \* \*



## ٩ - ايجاسار

سجل قسمة عريية رقم ٦ وثيقة ٢ - ١٩ ذى الحجة سنة ٩٨٦

١ - سنظر ما يذكر فيه بين يدي مولانا القسام استاجر المعلم  
غبريال بن المعلم مينا بن ميخائيل النصراني اليعقوبى المباشر الشهير  
بابن تركية لنفسه من المعلم مينا بن ميخائيل -

٢ - ابن صدقة عرف بابن قطر خنيف النصراني العطار بسوق  
الفحامين الوصى الشرعى على اولاد ابنته لبوه المرأة النصرانية اليعقوبية  
هم غبريال ومنقوده وعز -

٣ - القاصرون وصليب الحاضر المعترف البلوغ ايتام ابراهيم  
بن يوسف بن غبريال النصراني اليعقوبى الشهير بابن فهد وبابن الصعيدي  
الشاهد له بالوصاية -

٤ - الحجة الشرعية المسطر من هذه الحكمة من قبل مولانا  
درويش بن رجب القسام الحنفى سابقا زيد فضله المتوجه بخطه ومهره  
الكريم المؤرخه برابع شهر -

٥ - ذى الحجة الحرام سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة المتصل ذلك  
بمولانا حسام القسام الموصى اليه اتصالا شرعيا بالطريق الشرعى فأجرة  
عن الايتام -

٦ - المذكورين وبماله من التوكيل الشرعى عن ابنته لبوه المذكورة  
جميع الحصة التى قدرها النصف اثنى عشر سهما من أصل اربعة  
وعشرين سهما -

٧ - شايعا ذلك فى جميع البنا القايم على الأرض المحتكرة الكاين  
ذلك ظاهرا القاهرة المحروسة خارج بابى زويلة والحرق بالقرب من قنطرة  
آق سنقر -

٨ - المشتتة كاملة على منافع ومرافق وحقوق الحدود كاملة  
بحدود أربع القبلى الى خليج الحاحمى والبحرى الى بنا جار فى ملك  
ابراهيم وعبد المعطى بن سببى -

٩ - والشرقى الى وقف بيير دى والرغبى ينتهى بعضه الى خوخة  
الصعايدة وفيه الباب وما فيه الى ... يعرف بانعام النصرانية زوج  
نصر الله الملاح -

١٠ - بحد ذلك كله وحدوده ومعالمه ورسومه وما يعرف بذلك  
وينسب اليه المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجارية الحصنة المذكورة بيد  
الايتمام المذكورين -

١١ - ووالدتهم بالطريق الشرعى الى ذلك اليهم من جملة المكان  
المذكور من قبل مورثهم ابراهيم ابن فهد المذكور على ... يبين فيه ما هو  
فى مالك لبوه المذكوره الثمن ثلاثة اسهم -

١٢ - وما هو فى ملك الايتمام المذكورين الفريضة الشرعية الربع  
والثمن تسع اسهم كل ذلك من أصل أربعة وعشرين سهما شركة المستأجر  
المذكور فى النصف من -

١٣ - البنا المذكور المبتاع ذلك عليه بالسجل فى خامس عشر  
شهر تاريخه وهو يوم تاريخه بالتصادق الشرعى على ذلك جميعه لينتفع  
المستأجر المذكور بذلك فى المسكن -

١٤ - والاسكان وكيف ثنا على الوجه الشرعى لمدة ست سنوات  
من تاريخه بأجره مبلغها عن ذلك لطول المدة المذكورة من الذهب  
السلطانى الجديد أربعة وعشرون ديناراً -

١٥ - أجره حاله مقبوضة بيد المؤجر المذكور لأجل الانفاق على  
الايتمام المذكورين بنتمام ذلك وكماله ولم يتأخر من ذلك مطالبه ولا شىء  
قل ولا جل صدر ذلك بينهما -

١٦ — على عقدين كل عقد من ذلك ثلاث سنوات بما يخصه من الاجره المذكورة بايجاب وقبول شرعى بعد النظر والمعرفة وتصادقا على ذلك وذلك بحضور —

١٧ — صليب ووالدة لبوه المذكورين فيه وتصديقهما على ذلك التصديق الشرعى واعتراف المستأجر المذكور بتسلم ما منه الحصه المؤجره تساماً شرعياً بعد النظر —

١٨ — والمعرفة وتصادقوا على ذلك التصديق الشرعى وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا القسام الموصى اليه فيه بشهادة شهوده وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعى —

١٩ — المستوفى شرايطه الشرعية شهود الحال —



## ١٠ - تنصيب وصى على حمل ظاهر

سجل قسمة عربية رقم ١٠ وثيقة رقم ٥٠٢ - ٢٣ جماد ثانی سنة ١٠٠٣هـ

١ - نصب سيدنا ومولانا القسام أدام الله تعالى رفعتہ المعلم عواد بن يوحنا بن رزق الله النصراني الملكي وصيا ومتحدثا على الحمل الظاهر المشتملة عليه \*

٢ - شقيقته ستيته المرأة من زوجها منصور بن الياس بن جرجس النصراني الملكي الحريري الشامي بابن سيور الهالك الى حيث ساء الله تعالى قبل تاريخه المنحصر \*

٣ - ارثه الشرعي في زوجته المذكورة وفي الحمل المذكور فان وضعتة انثى فالعاصب له ولد عمه هو عطا الله بن ميخائيل بن جرجس النصراني الملكي الشامي الحريري \*

٤ - الشهر بابن سبعة على ما ذكر ليضبط حصة الحمل المذكور المنتقلة اليه بالارث الشرعي من قبل والده المتوفى المذكور وينصرف له وعليه بالبيع والشرا والاخذ \*

٥ - والعطا وسماع الدعاوى الشرعية وان يفعل ما للاوصياء فعله بالطريق الشرعي الى حين بلوغه رشيدا صالحا لدينه وماله ان انفصل حيا نصبا شرعيا وقبل ذلك \*

٦ - الوصى المذكور القبول الشرعي جرى ذلك وحرر في ثالث عشرى شهر جمادى الثاني سنة ثلاث بعد الألف \*

شهود الحمال

\*\*\*

## ١١ - اشمهاد فقير فى حالة توعك جسده

سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ - ١٠ جماد أول سنة ١٠٠٨ هـ

١ - بين يدى مولانا القسام ادم الله رفعتة اشهد عليه المعلم ميخائيل بى أبى الفرغ بن رجيس النصرانى اليعقوبى شهوده الاشهاد الشرعى .

٢ - فى توعك جسده يسيرا وحضور عقله وفهمه كثيرا جالسا على فراشه بمنزل زوج ابنته مريم المرأة هو المعلم سمعان بن يوسف .

٣ - بن اسحاق المعروف بابن غزال النصرانى اليعقوبى عرف بابن التاجر الحاضر بالمجلس الكاين ذلك بخط حارة الروم عارف .

٤ - بما يقول وبما يقال له انه فقير من فقرا النصرارى لا يملك ذهبا ولا فضه ولا شيا قل ولا جل ما عدا أطمار بدنه التى عليه هى .

٥ - قميص أبيض خام وشايه جوخ أحمر قديم وشد أزرق واحمر بغير زايد على ذلك واقر انه لا يملك سوى ما ذكر وانه لا يستحق .

٦ - ولا يستوجب على ابنته مريم المذكورة ولا على زوجها سمعان المذكور ولا على أخته شقيقته نصر المرأة وولد اخيه يوحنا .

٧ - ولا على يوحنا ولد منقورة ولد أخيه الحاضر كل منهم بالمجلس ولا فى عهدتهم ولا فى امانتهم بسبب من ساير الأسباب كلها .

٨ - حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضه ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا قماشا ولا . . .

٩ - ولا دينا ولا عينا بمسطور ولا بغيره ولا وديعة ولا عارية ولا ضمانة ولا كفالة ولا حوالة ولا صيروره ولا ما يكال ولا مايوزن .

- ١٠ — ولا ما يزرع ولا ما يتحول شرعا ولا اجره ولا اجاره ولا سكنى ولا عمارة ولا مخبأ ولا مدخورا ولا قليلا ولا كثيرا ولا قليلا •
- ١١ — ولا حقيرا ولا حسابا ولا غلطا فيه ولا سهوا ولا نسيانا ولا ذهولا ولا جهالة ولا علقه ولا تبعه ولا يميننا بالله سبحانه وتعالى •
- ١٢ — ولا شيا قتل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخه وصدقه على ذلك وقبل منهم كل منهم تصديقا وقبولا شرعيين وتصادقوا •
- ١٣ — على ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا ومولانا الحاكم الموصى اليه بشهادة شهوده الثبوت الشرعى •
- ١٤ — بالطريق الشرعى وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه بموجب ذلك حكما صحيحا تاما معتبرا مرضيا مسبو لا فى ذلك •
- ١٥ — مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المحررة المرعية من دعوى شرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد وجرى ذلك وحرر •
- ١٦ — فى عاشر شهر جماد الاول المشرف من شهور سنة ثمان والالف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام •

شهود الحال

\*\*\*

## ١٢ - تصادق زوجتى يهودى على وفاة زوجها وانحصار ارثه

سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ - ٢٤ جمادى ثانياً سنة ١٠٠٨هـ

١ - بين يدي مولانا القسام زيد فضله تصادقت المعلمة غزال المرأة بنت خلفه بن يعقوب اليهودية الربانية وضررتها المعلمة ام الاخوه المراه بنت \*

٢ - نفتانى بن سليمان اليهودية الربانية المراتيه زوجتا المعلم موسى بن مسعود اليهودى الربان الشهير بشونه المتسبب كان وابنتيهما معه \*

٣ - زوجهما المذكور هما راحيل المراه زوجة حلفون بن فضاله اليهودى الربان الشهير باللحام من غزال المذكورة وسلطانة المدعوه دينه \*

٤ - المراه من أم الاخوة زوجة يعقوب بن اسحاق بن أبى سعده تصادقا شرعيا وهن بحال الصحة والسلامة والاطواعية والاختيار \*

٥ - على هلاك المعلم موسى شونه المذكور فى يوم السبت المبارك حادى عشرين شهر تاريخه وانحصار ارثه الشرعى فى زوجتيه المذكورتين

٦ - وابنتيه المذكورتين فرضا وردا عليهما من غير شريك ولا مانع وعلى أن الذى اشتملت عليه مخلفاته عما وجد بمنزل سكنه الكاين بخط حارة \*

٧ - اليهود بالدرب المعروف سابقا بالمعلم عطيه كوهان بما كان تحت ختم مولانا القسام المومى اليه وضبط بمعرفته وما اضيف

٨ - الى ذلك من الخلوات والحصه الملك وغير ذلك على حكم التفصيل المعين بالدفتر المشمول بامضا مولانا القسام المومى اليه وختمه

٩ - فى يوم تاريخه ما جملته من الفضه الجديدة اثنان وثمانون ألف نصف وتسعمائة نصف وعشرة انصاف على ما بين فيه

- ١٠ — ما هو عن ثمن خمسة عشر قطا زبده منها اثنا عشر ذكورا  
وثلاث اناث خارجا عن قط زباد ميت المبتاع الخمسة عشر المذكورة
- ١١ — على الزوجتين المذكورتين المسلم ذلك بايديهما بالسويه اثنان  
وثلاثون ألف نصف وثمانماية نصف وما هو عن دهونات \*
- ١٢ — وجدت بالمرقد بالايوان الكبير بموجب تذاكر معين بها  
الدهونات ستة وعشر الف نصف ومايتا نصف ثنتان واربعون \*
- ١٣ — نصفا وما هو عن ثمن زباد ضمن فرن عظم سبعة عشر درهما  
واحقاق قزدير وعظم وميزانين ضمن عليتين وجد ذلك بالخزينة
- ١٤ — الخشب المجاورة للمرقد المذكور اربعمائة نصف وما هو  
عن ثمن ما وجد بالمرقد بالايوان الصغير من القماش البفتا والمحابس \*
- ١٥ — والجلال النحاس والخرز والفرش وأطمار البدن والاولانى  
النحاس المشروح ذلك بالدفتر مع جارية سودا نصرانية مرأة تدعى
- ١٦ — بخيته خمسة آلاف نصف وماية نصف واحدة وخمسون  
نصفا وما هو عن بقية ما وجد بالمنزل من الفرش المحصر والاولانى \*
- ١٧ — الفخار والأزميكي وغير ذلك ثمانماية نصف واربعون نصفا  
وما هو عن النقديّة من قروش فضة وقلوس جدد وذهب \*
- ١٨ — بحساب الفضة الجديدة الفا نصف ثنتان وماية نصف واحدة  
وعشرون نصفا وما هو عن قيمة ربع المكان الكاين بحارة اليهود \*
- ١٩ — الجارى فى ملكه وخلو الحاخوتين الكاتبة احديهما بسروق  
المصاغة سكن اسحاق بن النقيب والثانى بالخريزانية بالقرب \*
- ٢٠ — من الجوخين وبيت سكنه المذكور وبقية الاماكن المعينة بالدفتر  
ثلاثة عشر ألف نصف وثمانماية نصف وستون نصفا \*
- ٢١ — باقى ذلك وعلى أن الذى صرف من ذلك فى تكفين الهالك  
المذكور ودفنه وموارثه فى رسمه اسوه امثاله ووفقا ديون \*



- ٢٢ — معلومة لهن شرعا ورسم قسمه وغير ذلك ستة عشر ألف نصف  
وثمانى مائة نصف وثمانون نصفًا وما هو عن باقى
- ٢٣ — صداق الزوجتين المذكورتين ثمانية وعشرون ألف نصف المعين  
ذلك بكتأبيهما وتصادقهن على ذلك وصار المتأخر
- ٢٤ — بعد ذلك ثمانية وثلاثون ألف نصف وثلاثون نصفًا قسم ذلك  
بينهن بالفريضة الشرعية ما هو عن حصة الزوجتين بحق
- ٢٥ — الثمن اربعة آلاف نصف وسبعماية نصف وثلاثة وخمسون  
نصفًا ونصف نصف وربع نصف وما هو للبنتين الزبوريتين \*
- ٢٦ — فرضا وردا ما بقى ثلاثة وثلاثون الف نصف ومايتا نصف ثنتان  
وسنة وسبعون نصفًا وربع نصف لكل واحده بمفردها \*
- ٢٧ — ستة عشر ألف نصف وستماية نصف وثمانية وثلاثون نصفًا  
وثن نصف وعلى أن الزوجتين حوسبتا بباقى صداقهما
- ٢٨ — وبرصتهما من ثمن القلط الزبده المذكورة وقوصصتا بذلك  
كذلك المحاسبة والمقاصة الشرعيين وصدر ذلك بحضور \*
- ٢٩ — زوجى البنتين المذكورتين وتصديقهما على ذلك التصديق  
الشرعى وتصادقوا على ذلك كله المتصادق الشرعى وثبت \*
- ٣٠ — الاشهاد بذلك ادى سيدنا الحاكم المومى اليه بشهادة  
شهوده الثبوت الشرعى وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا
- ٣١ — مستوفيا شرايطه الشرعية وبه شهد فى رابع عشرى شهر  
جمادى الثانى سنة ثمان والى وصدر ذلك بمحضر الحاخان
- ٣٢ — ابراهيم منصور والحاخان شموال فصيلة ومعرفتهما  
ومباشرتهما لذلك جميعه على الحكم المشروح وحسبنا الله ونعم  
الوكيل \*

شهود الحال

\*\*\*



## ١٤ — فك حجر واستيفاء ارث

سجل قسمه عربية رقم ١٤ وثيقة ٦٥٤ تاريخها ٢٨ محرم سنة ١٠٠٠هـ

١ — بين يدي مولانا زين الدين القسام دام فضله بعد أن ادعت برباره البكر البالغة باعترافها بنت مينا بن يوسف النصرانية

٢ — اليعقوبية على أمها ملاح المراه بنت يوحنا بن طعمه النصرانية اليعقوبية الوصية الشرعية على ابنتها المدعية المذكورة بانها بلغت

٣ — رشيدة سالحة لدينها ومالها وان المتأخر لها تحت يد والدتها المذكورة من النفقة الجديدة مائتي نصف ثنتان من حصتها المنقولة

٤ — اليها بالارث الشرعى من قبل والدها المذكور من جميع ما خلف عنه من قماش وملبوس وخلو وغير ذلك وطالبتها بذلك وبفك الحجر

٥ — عنها بالطريق الشرعى فستئلت المدعى عليها عن ذلك فاجابت بالاعتراف فى المبلغ المذكور وان تثبت ما تدعيه من الرشد وطاب منها

٦ — البيان على ذلك فاحضرت منصور بن رفاييل بن جرجس ويوحنا بن ابراهيم بن طعمه النصراني اليعقوبى كل منهما وشهدا

٧ — غب الاستشهاد الشرعى لدى سيدنا الحاكم المومى اليه فى وجه المدعى عليها بمعرفة المدعية وانها بلغت بالسن رشيدة سالحة لدينها

٨ — ومالها شهادة شرعية مقبولة ثم قبضت المدعية المذكورة من والدتها المذكورة المبلغ المذكور بأمر من الحاكم المومى اليه قبضاً شرعياً

٩ — لم يتأخر لها قبلها من ذلك مطالبة ولا شى قتل ولا جل ثم اقرت كل منهما انها لا تمتحق على الأخرى بسبب ذلك ولا غيره .

١٠ — حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهباً ولا فلوساً ولا قماشاً ولا نحاساً ولا فضة و نصيباً ولا

- ١١ - ارثا ولا موروثا ولا سهوا ولا ذهولا ولا نسيانا ولا جهاله  
ولا يميننا بالله تعالى ولا شيا ثقل ولا جل الى تبايخه وتصمادقنتنا
- ١٢ - على ذلك ثبت على ما نص وشرح اعلاه بشهادة من سمى  
اعلاه والقبض والاقرار بعد الاستحقاق بشهادة
- ١٣ - شهوده وبالاقراراف بذلك لديه الثبوت الشرعى وحكم بهوجب  
ذلك وبفك الحجر عن المدعية ومنعها من معارضه .
- ١٤ - والدتها بسبب ذلك حكما ومنعا شرعيين مستوفيا شرابطهما  
الشرعية واتشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد فى ثامن
- ١٥ - عشرى شهر محرم الحرام سنه تسع و الف وحسبنا الله  
ونعم الوكيل .

شهود الحال

\* \* \*

سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩ تاريخها آخر رجب سنة

١٠٠٨ هـ

- ١ - بين يدي مولانا القسام دام فضله صدر ما مضمونه بعد أن اشترى المعلم عبد السيد بن جرجس بن صليب النصراني اليعقوبي عرف بابن العباس المياثر بماله لنفسه من بايعه المعلم اسحق
- ٢ - ابن مينا بن يوسف النصراني اليعقوبي عرف بابن نعمه ومنه فباعه جميع المكان الكاين داخل درب الكافوري بالقرب من خوخي الاوز المشتمل على خربه وقاعه
- ٣ - يحوى ايوانين ودور قاعة ومجلس واربعة أطباق وبير ما معين ومنافع ومرافق وحقوق المحدود الخربه بحدود اربعة بدلالة المكتوب المسطر من الصالحية النجمية \*
- ٤ - بالحنفية الشاهد لوالد البايح بملكه النصف من ذلك المؤرخ فى عشرى شهر رجب سنة احدى وخمسين وتسعمائة القبلى مسجد خربا مهول بالاتربة والبجرى الى القاعة \*
- ٥ - داخل درب سودون والشرقى الى مكان يعرف بالقبسانى والغربى الى زقاق غير نافذ وفيه باب سر لذلك والمحدوده القاعة المذكورة بحدود
- ٦ - اربعة بدلالة المكتوب المذكور القبلى ينتهى الى بيت الحاج على بعضه وبعضه الى الدوادار والبجرى الى بيت شادى والى زقاق الموصل والشرقى الى بيت
- ٧ - الدوادار أيضا والمغربى الى الزقاق الغير نافذ المعروف بابن نعيه وفيه باب لذلك وما استجد على ذلك من بنا رواق على الصفة التى هو عليها
- ٨ - الان المعلوم ذلك لهما شرعا بحد ذلك كله وحقه وحقوقه وما يعرف بذلك ويبين له الجارى ذلك بيد البايح المذكور وملكه آل اليه بالارث الشرعى

٩ - من قبل ابيه ... يشهد لاييه بالنصف الأول المكتوب  
وبالنصف الثاني الفصل المسطر بهامشه من محكمة السادة المالكية  
بالصالحية النجمية المورخ فى حادى

١٠ - عشر شهر ربيع الاخر سنة خمس وتسعمائة اثنترا شرعيا  
وبيعا بتا لازما مرعيا بثمان مبالغه عن ذلك من الذهب السلطانى الجديد  
خمسون دينارا

١١ - ثمنا حالا مقبوضا بيده منه قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله  
واعترف المشتري المذكور بتسلم ذلك تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة  
والمعاقدة الشرعية الصادرة بينهما على ذلك .

١٢ - بالوعد الصادر بينهما فى ذلك على انه ان احضر البايع  
للمشتري المذكور أو من يقوم مقامه نظير الثمن المذكور أو ما يتقوم  
مقامه واقبضه له فى التاريخ

١٣ - الاتى ذكره فيه والى ثلاثة أشهر تلى ذلك كان البيع فى ذلك  
منحلا غير لازم ولازما ... يمضى من المدة المذكورة ولم يدفع الثمن  
المذكور حسبما تصادقا

١٤ - على ذلك كما كتب مشروح بالورقة المكتتبه بينهما فى ذلك  
المورخ فى خامس عشرى شهر الحجة الحرام سنة اربعة وألف ثبت الاشهاد  
بذلك لدى مولانا الحاكم

١٥ - المومى اليه بشهادة المعلم منصور القمص والمعلم مونس  
البلقاسى النصرانى اليعقوبى كل منهما الثبوت الشرعى وحكم بموجب ذلك  
حكما صحيحا شرعيا تاما .

١٦ - معتبرا مرضيا ... فى ذلك بعد بصدور دعوى شرعية صدرت  
فى خصوص ذلك لديه وسؤال وجوا بشرعيين واشهد على [ نفسه ]  
الكريمة وبه شهد فى أواخر شهر .

١٧ - رجب سنة ثمان وألف  
شهود الحال

## ١٦ - تنصيب وصى على قصر وحمل

سجل قسمة عربية رقم ٥ اوثيقة ٤٧ تاريخها ٥ ذى القعدة سنة

١٠٠٩ هـ \*

- ١ - نصب مولانا القسام المومى اليه المعلم منصور بن جرجس النصرانى اليعقوبى الشهير بالبنا وصيا ومتحدثا على ولدى
- ٢ - ولده فهد الصايغ الهالك قبل تاريخه هما منصور وبـدور القاصران وعلى الحمل المشتملة عليه والدتهما مباشرين المرأة بنت يوسف
- ٣ - من زوجها الهالك المذكور ان انفصل حيا لينظر فى مصالحهم ويتصرف لهم وعليهم الى حين بلوغ كل منهما رشيدا صالحا لحاله وماله
- ٤ - نصبا شرعيا وقبل ذلك منصور الوصى المذكور فقبولا شرعيا جرى ذلك وحرر فى خامس شهر ذى القعدة الحرام سنة تسع و الف وحسبنا الله ونعم الوكيل \*

شهود الحال

\* \* \*

## ١٧ — اشهاد اطاعته فى السن بملكيتها لبعض الاعيان

سجل قسمه عربية رقم ١٥ وثيقة رقم ١٩٦ تاريخها ٦ محرم  
سنة ١٠١٠ هـ \*

١ — بين يدى سيدنا ومولانا القسام أدام الله تعالى رفعتة حضرت  
نصر المراه بنت ابى الفرغ المدعو غزال

٢ — ابن جرجس النصرانية اليعقوبية ومن خلقها انها بيضاة اللون  
عربية الوجه مفروقه الحاجبين معتدله \*

٣ — القامه رقيقة البشرة طاعنة فى السن واشهدت عليها شهوده  
الاشهاد الشرعى بان الذى تملكه من

٤ — متاع الدنيا وعرضها الفانى لحاف بوجه أزرق وطراحه حشو  
قطن وقالب مخاد وثلاث صحون نحاسا \*

٥ — وزوج سوار فضه مبسوط ثلاثة عشر درهما وحلق بريقات  
مقالين واطمار بدنها التى عليها وهى

٦ — قميص بنى العرب أبيض وملوطه أزرق برأسها شراميطونقاب  
وشعرية وازار وانها لا تملك سوى

٧ — ما ذكر وسانت ان تكون بمنزل غزال بن سيد الاهل النصرانى  
لاجل أن زوجته تتعاطى مصالحها فاجابها غزال

٨ — لذلك وعلى ما جرى وقع التحرير فى سادس شهر محرم  
الحرام سنة عشره والى وحسبنا الله ونعم الوكيل \*

شهود الحال

\*\*\*



## ١٨ - اقرار بتقبض مبلغ

سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ تاريخها ٢ صفر سنة ١٠١٠ هـ

١ - بين يدي مولانا افندي محمد بن مولانا ابي القاسم دام فضله  
حضر غالى بن ينى بن عبد الله النصرانى الملكى البصير بقبضه (\*)

٢ - الخياط والده كان ووالدته كاترينة المراد بنت نيا النصرانية  
الملكية الرومية وقبض غالى المذكور من والدته المذكورة من

٣ - الذهب الثريفي دينارين ومن الفضة والفلوس الجدد اربعة  
وعشرين نصفاً قبضاً شرعياً بالحضرة والمعينة وذلك آخر ما يستحقه .

٤ - من ملخفات ابيه واخيه شقيقه فيايبس الهالك بعد ابيه المذكور  
ولم يتاخر له قبل والدته المذكورة من ذلك مطالبه ولا شىء قل

٥ - ولا جل وصدقه على ذلك والدته المذكورة تصديقا شرعياً ثم  
أقر غالى المذكور الاقرار الشرعى فى صحته وسلامته وطواعيته واختياره

٦ - انه لا يستحق قبل والدته المذكورة بسبب ذلك ولا غيره من  
ساير الاسباب كلها حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلباً ولا

٧ - فضة ولا ذهباً ولا فلوساً ولا قماشاً ولا نحاساً ولا قبضاً ولا  
اقباضاً ولا قرضاً ولا قراضاً ولا صرفاً و مصروفاً ولا ارثاً ولا موروثاً

٨ - ولا حصه ولا نصيباً ولا سهواً ولا ذهولاً ولا نسياناً ولا جهالة  
ولا يميناً بالله تعالى ولا شياً قل ولا جل لما سلف من الزمان والى

٩ - تاريخه وبراها من ساير العلق والتبعات والدعاوى والمطالبات  
ابراً شرعياً عاماً مطلقاً مقبولاً القبول الشرعى .

١٠ - وثبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم المومى اليه بشهاده  
شهوده وبالاعتراف بذلك اديه ثبوتاً صحيحاً .

١١ - شرعيا تاما معتبرا مسيو لا في ذلك مستوفيا شرايطه  
الشرعية وواجباته المحرره المرعيه واشهد على

١٢ - نفسه الكريمة بذلك وبه شهد في ثاني شهر صفر الخير سنة  
عشر و الف وحسبنا الله ونعم الوكيل •

شهود الحـال

\*\*\*

(\*) تعنى الكفيف •

#### ١٩ - ادعاء بوضع يد على خربه

سجل قسمه عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٣٤ تاريخها ٢٦ جماد أول سنة

١٠١٠ هـ \*

١ - بين يدي سيدنا ومولانا القسام ادام الله تعالى رفعتته ادعى المعلم شنوده بن مينا بن اسحاق النصراني اليعقوبى \*

٢ - المباشر الشهير بابن العطار على المعلم بطرس بن فضل الله بن عبيد النصراني اليعقوبى الراهب بان من

٣ - الجارى فى ملك المدعى جميع خربه مهولة بالاتربة كايته بالدرب الواسع بخط المقسم \*

٤ - المبارك محدودة بحدود أربعة معلومة عندهما شرعا وان المدعى عليه المذكور وضع يده على الخربه \*

٥ - المذكورة مده نحو أربعين سنة سابقه على تاريخه وانه احدث فى الخربة المذكورة عمارة بغير اذن المدعى ووضع

٦ - يده أيضا على خمسة أسهم كوامل من أصل اربعة وعشرين سهما شايعا ذلك فى جميع المكان الكاين بالخط

٧ - المذكور شركه المدعى عليه سابقا فى باقى المكان المذكور المعلوم ذلك عندهما شرعا وطالبا بأجره الحصة \*

٨ - المذكورة لمدة خمسة وعشرين سنة آخرها سنة خمس وتسعين وتسعمائة وقدر الاجره المذكورة خمسة وعشرون

٩ - دينارا ذهباً شريفيا ويرفع يده عن الخربه المذكورة المدعى بها اعلاه فسيل من المدعى عليه المذكور اعلاه \*

١٠ - عن ذلك فاجاب بالانكار فى ذلك وعرف سيدنا الحاكم المومى اليه المدعى المذكور ان الدعوه المذكوره ليست \*

١١ - مسموعة شرعا بمقتضى ان الأوامر الخنكارية برزت بأن كل قضية مضي عليها خمسة عشر سنة لا تسمع

١٢ - فيها الدعوى ومنعه من معارضة المدعى عليه بسبب ذلك تعريفا ومنعا شرعيين وأشهد على نفسه

١٣ - الكريمة بذلك وبه شهد جرى ذلك وحرر في سباسب عشرى شهر جمادى الاول سنة عشره وألف

### شهود الحال

\*\*\*

٢٠ - اقرار من مطلقة نصرانية بعدم استحقاقها في ميراث مطلقها المتوفى

سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤ تاريخها ٨ رمضان سنة ١٩٠١ هـ

١ - بين يدي مولانا القسم دام عزه حضر عبد المسيح بن المعلم  
ميخائيل النصراني اليعقوبي الحايك وصحبه \*

٢ - مطلقه ولده برسوم المباشر الهالك قبل تاريخه هي قمر المرأة  
النصرانية بنت يوسف النصراني اليعقوبي الحاضر \*

٣ - معها بالمجلس وأشهدت على نفسها تهر المراه النصرانية المذكورة  
اعلاه شهوده الاثهاد الشرعى فى صحتها وسلامتها \*

٤ - وطواعيتها واختيارها انها صدقت على هلاك برسوم النصراني  
بن عبد المسيح المذكور اعلاه الى حيث شاء الله تعالى \*

٥ - وانحصار ارثه الشرعى [فى] ابويه عبد المسيح وسيدة المراه  
النصرانية وابنه يوسف النصراني من غير شريك ولا مانع وعلى أن

٦ - لا حق لها ولا دعوى بميراث ولا بغيره وقبل ذلك منها ابوى  
مطلقها المذكور وصدقها على ذلك تصديقا \*

٧ - وقبولا شرعيين وصدر ذلك جمعية بحضور ولد قمر هو يوسف  
المذكور اعلاه واطلاعه على ذلك وتصديقه \*

٨ - عليه اطلاعا وتصديقا شرعيين ثم أقر عبد المسيح وزوجته  
سيدة أبوى الهالك المذكور وهما فريق أول وقمر

٩ - ووالدها يوسف وهما فريق ثانى الاقرار الشرعى وهم بالصفة  
المشروحة اعلاه ان كل فريق منهما لا يستحق

١٠ - ولا يستوجب قبل الفريق الاخر بسبب مخلفات الهالك  
المذكور ولا بسبب غير ذلك من ساير الاسباب كلها \*

١١ - حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب  
ولا فضة ولا ذهب ولا فلوسا ولا نحاسا لا قماشيا

- ١٢ — لا ائاثا ولا متاعا ولا مخبا ولا مدخورا ولا وديعه ولا عارية  
ولا هبه ولا موهوبا ولا ارثا ولا موروثا
- ١٣ — ولا حصة ولا نصيبا ولا قرضا ولا اقراضا ولا قبضا ولا  
اقباضا ولا معاملة ولا استجداد ولا حسابا \*
- ١٤ — ولا غلطا فيه ولا صرفا ولا مصروفا ولا ديننا ولا عينا  
بمسطور ولا + ولا عقارا ولا جدارا \*
- ١٥ — ولا حصد منهما ولا نصيبا ولا ما يكال ولا ما يوزن  
ولا ما يزرع ولا ما يتهول شرعا ولا حقا من
- ١٦ — ساير الحقوق على الاطلاق ولا مالا من الاموال على العموم  
والشمول والاستغراق ولا ما تصح به
- ١٧ — الدعوى وتقام عليه البينة ويتوجه بسببه المطالبة والايمان  
ولا ضمان ولا كفاله ولا حواله \*
- ١٨ — ولا جعله ولا اجره ولا اجاره ولا سكنى ولا عماره ولا  
صيوره ولا تصيرا ولا شهاده مودعه \*
- ١٩ — ولا جهالة ولا علته ولا تبعه ولا يميننا بالله تعالى ولا شيا قل  
ولا جل
- ٢٠ — لما سلف من الزمان والى تاريخه وتصادقوا على ذلك
- ٢١ — كله التصديق
- ٢٢ — الشرعى وثبت الاشهار بذلك بين يدى سيدنا الحاكم المشار  
اليه اعلاه وشهاده شهوده وتصريحه الاعتراف بذلك لديه شفاهها
- ٢٣ — الثبوت الشرعى بالطريق الشرعى وحكم بموجب ذلك الحكم  
الشرعى المستوفى الشرايط الشرعية والواجبات المحرره
- ٢٤ — المرعيه بعد بعدم دعوى شرعية صدرت فى ذلك لديه  
وسوال وجواب شرعيين واعتبار ما يجب اعتباره
- ٢٥ — شرعا واشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد فى اليوم  
المبارك الثامن شهر رمضان سنة تسع عشره والف \*
- شهود الحـال

## ٢١ - ادعاء بمبلغ ثمن اشياء مبيعة

سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٧ تاريخها ٢١ رمضان  
سنة ١٠١٩ هـ -

- ١ - بين يدي سيدنا ومولانا القسام ادام الله تعالى رفعتة ادعت ملاح المرأة بنت يوحنا بن فرج النصراني الملكي على يعقوب -
- ٢ - النصراني الملكي البصير بقلبه بانها تستحق في ذمته مبلغا قدره من الفلوس الجدد النحاس الرايجه معاملة تاريخه -
- ٣ - بمصر المحروسة الفا نصف ثنتان القدر المتأخر لها بذمته من أصل الفى نصف وخمسمايه نصف ثمن الاسباب -
- ٤ - المتنازع عليه منها المعينة بالحجة المسطره من هذه المحكمة المورخه بثالث شهر صفر سنة تاريخه وهى زلف لولؤ -
- ٥ - زنته سبعون درهما ولاله ذهب ومغازل ذهب ستة عشر مثقالا ومغربية ذهب ثلاثة عشر مثقالا ووجوه -
- ٦ - مخاد على اخضر مزركثه بالفضه وزوج خلخال فضه زنته مائة درهم ابتاع ذلك وتسلمه منها كما هو معين -
- ٧ - بالحجة المذكوره وتطالبه بالالفى نصف المدعى بها المذكوره فستل المدعى عليه المذكور عن ذلك -
- ٨ - فأجاب بالاعتراف فى ذلك فعند ذلك امره مولانا المتداعا لديه بدفع المبلغ المدعى به للمدعيه المذكوره -
- ٩ - فلم يدفع وتعلل بانه فقير فذكرت المدعيه المذكوره ان زوجها صالح الهالك المذكور -
- ١٠ - اشترى النصف فى المكان الكاين بحارة الروم الموصوف المحدود بالحجة المسطره من محكمة باب الحزق -
- ١١ - المورخه بسابع عشر رجب سنة ستة عشر بعد الالف بمايه دينار وخمسة وخمسين دينارا مقبوضه بيد -

- ١٢ — البايع له كما هو مشروح بالحجة المذكورة وان صالح المذكور هلك سابقا وآل ذلك الى زوجته المذكورة والى أخويه —
- ١٣ — شقيقيه هما يعقوب المدعى عليه وشقيقته نفوس فخص الزوجة المدعية المذكورة ثلاث أسهم وطابت —
- ١٤ — منه ان يبيع مما خصه من ذلك ويوفى لها دينها المدعى به المذكور من ثمنه فصدق المدعى المذكور على شرا أخيه —
- ١٥ — صالح المذكور النصف من المكان المذكور اعلاه بالثمن المذكور وانه هلك وخلف ذلك ولكن صدر —
- ١٦ — الشرا المذكور اطاعة للبايعين له لمدة أربع سنوات من تاريخ الحجة المذكورة وان مدة الاحاطة —
- ١٧ — لم تنقضى وقريت الحجة المذكورة فوجد مضمونها كما ذكر فعند ذلك اختارت اعتقاله على القدر —
- ١٨ — المدعى المذكور واعتقل على ذلك بأمر من الحاكم المشار اليه ٠٠٠ عنه وعن جميع ٠٠٠ جرى ذلك —
- ١٩ — وحرر فى حادى عشرى رمضان المعظم قدره وحرمته من شهور سنة تسع عشر والى الف —
- شهود الحال

\*\*\*



٢٢ - ادعاء بقرض شرعى (ستون ديناراً شريفياً) سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة رقم ١٦٥ تاريخها ٢٠ رمضان سنة ١٠١٩ هـ -

- ١ - بين يدى سيدنا ومولانا القسام ادام الله تعالى رفعتيه ادعى المعلم ابراهيم بن يوحنا بن ابراهيم النصرانى المصايغ -
- ٢ - المعروف بابن وجيه بطريق وكالته الشرعية عن زوجته ست المرأة بنت جرجس النصرانى اليعقوبى -
- ٣ - المصايغ المعروف بالطويل الثابت وكالته عنها المطلقة المفوضة المندرج تحت عمرها ما سيذكر فيه -
- ٤ - لدى مولانا الحاكم المشار اليه بشهادة شهوده الثبوت الشرعى على المعلم عبد السيد بن غبريال بن عبد السيد النصرانى -
- ٥ - اليعقوبى المباشر المعروف بالمحلاوى ان جرجس والد الموكله المذكورة هلك قبل تاريخه -
- ٦ - وانحصر ارثه الشرعى فى زوجته ست البيت المراه بنت عبد السيد النصرانية اليعقوبية وبنتيه منها -
- ٧ - سبله وست الموكله المذكورة ووالدى عم جرجس بن ميخائيل واخيه يوحنا من غير شريك ولا مانع وانه -
- ٨ - يستحق بذمة المدعى عليه مبلغاً قدره من الذهب الشريفى معاملة تاريخه ستون ديناراً قرضاً شرعياً -
- ٩ - اقرضه وتسلمه منه فى حال حياته وطالبه بحصة موكلته المذبوره من ذلك بالفريضة الشرعية فسبل عن -
- ١٠ - المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالانكار فى ذلك وطلب من المدعى المذكور البيان على ذلك -
- ١١ - فطلب المهلة اثلاثة ثم عادا فى اليوم الثالث ولم يحضر بيئه والتمس يمين المدعى عليه المذكور على -

١٢ — ذلك فحلف بالله العظيم الرحمن الرحيم منزل الانجيل على قلب سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ان المهالك —

١٣ — المذكور لم يستحق بذمة المدعى عليه ستين دينارا المدعى بها المذكورة ولا بعضها ولا شيئا منها حلفا شرعيا —

١٤ — موجهها بالطريق الشرعى ولسا ثبت لدى مولانا الحاكم . . . بما لديه صدور مضمون الدعوى والسؤال —

١٥ — والجواب وجريان الحلف المشروح اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا منع المدعى المذكور من معارضه المدعى —

١٦ — عليه المذكور بسبب ذلك ثبوتا شرعيا جرى ذلك وحرر ذى تاريخين اخرهما العشرون من رمضان سنة تسع عشرة والف —

شهود الحـال

\*\*\*

## ٢٣ - زواج

سجل باب الشرعية رقم ٥٨٢ وثيقة رقم ١٨٣ - تاريخها  
٢٥ الحجة ١٩٥٥ هـ -

١ - لدى الحنفى ابشاي بن نصير بن فخر النصرانى اليعقوبى  
عرف بالمسبب مخطوبته صابات ابنة ابى شمير بن يوحنا النصرانية  
اليعقوبية -

٢ - صداقا قدره من الفضة السليمانية معاملة تاريخه بالديار  
[ المصرية ] مائة نصف الحال من ذلك ستون نصفا والباقى وهو اربعون  
نصفا تحل عليه بموت -

٣ - أو فراق زوجته نفسها بذلك بايجابها وقبله الزوج لنفسه  
على ذلك قبولا شرعيا وقرر لها عن كسوتها الشرعية فى كل شهر من  
الفضة الموصوفة -

٤ - ثلاثة انصاف تقريراً شرعياً ورضيت منه بذلك الرضى  
الشرعى وذلك بعد أن اخبرت بنتقضى عدتها التقضى الشرعى بالاقرا  
الثلاث وحلفت -

٥ - على ذلك وعلى خلوها من كل مانع شرعى بالله العظيم احتياطاً  
وذلك بحضور والدتها الحرمة سيده المراه ابنة ابى الخير بن الشا  
النصرانية اليعقوبية -

٦ - وزوجها سركييس بن فضل الله بن جرجس النصرانى اليعقوبى  
واطلاعهما على ذلك وتصديقهما التصديق الشرعى وتصادقوا  
على ذلك وثبت -

٧ - جريان النكاح بالمسمى والتقدير المشروح ذلك اعلاه لدى  
سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده وحكم ايد الله تعالى  
احكامه واحسن اليه -

٨ — بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا باثنا معتبرا مرضيا مسؤولا  
فى ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وواجباته المحرر[ر]ه المرعيه وذلك بعد

٩ — تقدم دعوى شرعية صدرت فى ذلك لاديه احسن الله اليه  
وسوال وجواب واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسيه الكريمة  
بذلك —

١٠ — وبه شهد وحسبنا الله ونعم الوكيل —

\*\*\*

## ٢٤ - ضمان احضار شخص (وجه وبدن)

سجل باب الشعرية ٥٨٢ وثيقة رقم ١٤٣٦ ١٢ ربيع الآخر ٩٥٦ -

١ - العهد لله بين يدى الحاكم الحنفى اشهد عليه ميخائيل بن كوز بن وهبة النصرانى اليعقوبى من أهل فيشا بالمنوفية شهوده الاشهاد الشرعى -

٢ - وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار انه ضمن احضار نعيم بن جرجس بن فراغ النصرانى (\*) اليعقوبى للحضرة انصر الله -

٣ - ابن رفائيل بن برسوم النصرانى اليعقوبى عرف بالحبيش ضمان احضار وجه وبدن ومثى التمس احضاره منه ولم يحضره كان

٤ - عليه القيام بما عليه وهو من العسل النحل المصرى ثمان قناطر وضمن الضامن المذكور لنصر الله المذكور بن يوسف بن جرس بن يوحنا -

٥ - النصرانى اليعقوبى البلقاسى عرف بابن الراعى ورفايدل

سليمان بن سعد النصرانى اليعقوبى البلقاسى عرف -

٦ - بالخطايرى ضمان وجه وبدن -

\*\*\*

---

\* بياض فى الأصل •

## ٢٥ - طاعة زوجية

سجل محكمة مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة رقم ٤٨٧ - ١٧ صفر  
سنة ٩٧٤ -

- ١ - لدى الحنبلى سالت مريم المزاه النصرانية ابنة \* زوجها  
اليعقوبى عابى عبد السيد بن يونان بن جرجس النصرانى اليعقوبى -
- ٢ - انه [ حضر ] منزله داخذ زوجته سعدات ابنة المدعى عليه  
المذكور وتوجه بها من جامع طولون الى مصر القديمة بغير طريق شرعى -
- ٣ - ويطلبه بان يمكنه منها ان تعود الى منزله وسال مواله عن  
فسيل ذلك اجاب بالاعتراف وانه اخذها باذنه بسبب -

٤ - الزيارة او الدتها ثم احضرها والسدها الى مجلس الشرع  
الشريف وأمره مولانا الحكام المشاز اليه ان يتوجه معه الى محل طاعة  
فتوجهت .

\* \* \*

٢٦ - طلاق نصارى ( طليقة ثانية بائنة )

سجل مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة رقم ٥٩٠ - ٢٨ صفر سنة ٩٧٤هـ

١ - لدى الحنبلى سالت مريم المراد النصرانية ابنة(\*) زوجها  
ميخائيل بن يوسف بن جرجس النصرانى اليعقوبى -

٢ - ان يطلقها طليقة بائنة مسبوقه بأولى على باقى صداقتها عليه  
وقدره أربعة دنانير فأجاب سئوالها اذلك وطلقها -  
وقدره ربعة دنانير فأجاب سئوالها اذلك وطلقها -

٣ - بطلقة المسوله على العوض المذكور بعد اعترافها بالدخول  
والاصابة وصدرت بينهما \*\*\* واقرار بعدم الاستحقاق -

٤ - ما عدى علقه السئوال والجواب وعلقه تحملها لولدها منه  
يوسف الرضيع لمدة شهر من يوم تاريخه عن الزوج المذكور -

٥ - تحملا شرعيا بغير زايد على ذلك وتصادقهما على ذلك  
التصادق الشرعى \*

\*\*\*

\* بياض فى الأصل \*

## 1. Introduction

The purpose of this study is to investigate the effects of the proposed system on the performance of the participants.

The study was conducted in a laboratory setting with a sample of 20 participants.

The results of the study are presented in the following sections.

The first section describes the experimental design and the procedures used in the study. The second section presents the results of the study, and the third section discusses the implications of the findings.

The study was conducted in a laboratory setting with a sample of 20 participants. The participants were randomly assigned to two groups: the control group and the experimental group.

The control group performed the task without the proposed system, while the experimental group performed the task with the proposed system. The results of the study are presented in the following sections.

The results of the study show that the proposed system significantly improved the performance of the participants in the experimental group compared to the control group.

Conclusion

The study was conducted in a laboratory setting with a sample of 20 participants.

The results of the study are presented in the following sections.

Conclusion



سابعاً — كشف مفردات الوثائق المنشورة





- ٣ - القسام سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩ - ٥٩٢ - ٧٨٣  
 سجل ١٣ وثيقة - ٢١ - ٥٣ - ٦٠٨ - ٦٢٣ - ٦٦٣  
 سجل ٦ وثيقة ٢ - سجل ١٠ وثيقة ٥٠٢  
 سجل رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ - ٢٥٤ - ٣٢٦  
 ٣١٩ - ٦٥٤  
 ٤ - الينكجری سجل قسمة عربية ٣ وثيقة ٥

### المهن :

- ١ - المھاك سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤  
 ٢ - الخمار ٥٣ / ١٣  
 ٣ - الصايغ ٥٩٢ / ١  
 ٥٣ / ١٣  
 ١٦٥ / ١٩  
 ٤ - العطار ٢ / ٦  
 ٥ - المباشر سجل رقم ١ وثيقة ٥٩٢  
 ٢ / ٦  
 ٣١٩ / ١٤  
 ١٦٥ / ١٩  
 ٦ - المتسبب

### الطائف :

- ١ - الأرمني سجل قسمة عربية رقم ٢ وثيقة ٥٣  
 ٢ - الأرمنية ٧٨٣ / ١  
 ٣ - الربان ٢٥٤ / ١٤  
 ٤ - الريانية ٢٥٤ / ١٤  
 ٥ - الزومي ٥٣ / ١٣  
 ٦ - الشيامري ٣٢٦ / ١٤

٦٢٣	/	١٣	وثيقة	٧ - الملكي
٥٠٢	/	١٠		
٢٧٣	/	١٥		
١٥٧	/	١٩		
٢٧٣	/	١٥		٨ - الملكية
٢٧٣	/	١٥		٩ - الملكية الرومية
١٤٩	/	١		١٠ - اليعقوبى / اليعقوبية
٥٩٢	/	١		
٢١	/	١٣		
٦٠٨	/	١٣		
٦٦٣	/	١٣		
٢	/	٦		
١٥٩	/	١٤		
٦٥٤	/	١٤		
٣١٩	/	١٤		
٤٧	/	١٥		
١٩٦	/	١٥		
٢٧٣	/	١٥		
٦٢٤	/	١٥		
١٥٤	/	١٩		
١٦٥	/	١٩		
١٨٢	/	٥٨٢	سجل باب الشعرية	
١٤٣٦	/	٥٨٢	سجل باب الشعرية	
٤٨٧	/	٩٢	سجل مصر القديمة	
٥٩٠	/	٩٢	سجل مصر القديمة	

الاماكن : ١٣٢

- ١ - باب زويله والمحرق سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٢
- ٢ / ٦
- ٢ - باب القدس سجل قسمة عربية ١ ٥٩٢
- ٣ - الباب العالي سجل قسمة عربية ١ ٧٨٣
- ٣ - الدرب الأحمر سجل قسمة عربية ١ ١٤٩
- ٤ - درب سودون ١٤ / ٣١٥
- ٥ - درب الكافورى ١٤ / ٣١٩
- ٦ - درب المعلم عطيه كوهين ١٤ / ٢٥٤
- ٧ - الدرب الواسع ١٥ / ٦٢٤
- ٨ - دير انطونيوس سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٣
- ٩ - دير ابي المنى سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٣
- ١٠ - دير المسريان ١ / ٧٨٣
- ١١ - جامع ٠٠٠٠ ١٣ / ٦٦٣
- ١٢ - جامع بن طولون سجل قسمة عربية ١ ١٤٩
- سجل مصر القديمة ٩٢ / ٤٨٧
- ١٠ - جبل القلزم سجل قسمة عربية ١ ٧٨٣
- ١٠ - الجوخين سجل قسمة عربية ١٤ ٢٥٤
- ١١ - حارة الروم ١٤ / ٢٥٤
- ١٩ / ١٥٧
- ١٢ - حارة اليهود ١٤ / ٢٥٤
- ١٣ - حكر أقرب الاوحدى سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٣
- ١٤ - المخرايزاتية ١٤ / ٢٥٤
- ١٥ - خط بين السوريين ١٣ / ٦٦٣
- ١٦ - خط جامع طولون ١ / ١٤٩
- ١٧ - خط حارة الروم ١٤ / ١٥٩
- ١٨ - خط حارة اليهود ١٤ / ٢٥٤

٧٨٣	سجل قسمة عربية ١ وثيقة	١٩	خط السد
٥٣	١٣	٢٠	الخط القوصوني
٦٢٤	١٥	٢١	خط المقسم المبارك
٦٦٣	١٣	٢٢	الخليج الحاكمي
٢	٦		
٣١٩	وثيقة ١٤	٢١	خوخة الأوز سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة
٣١٩	٦	٢٢	خوخة الصعايدة سجل قسمة عربية رقم ٦
٢٥٤	١٤	٢٣	سوق الصاغة سجل قسمة عربية رقم ١٤
٢	٦	٢٤	سوق الفحامين سجل قسمة عربية رقم ٦
٢	٦	٢٥	ظاهر القاهرة المحروسة سجل قسمة عربية رقم ٦
٥٩٢	١	٢٦	الفحامين سجل قسمة عربية رقم ١
١٤٣٦	٥٨٢	٢٧	فيثسا منوئية سجل باب الشعرية ٥٨٢
٢	٦	٢٨	منظرة آق سنقر سجل قسمة عربية ٦
١٥٧	١٩	٢٩	محكمة باب الحزق
		٣٠	محكمة السادة المالكية بالصالحية
٣١٩	١٤		النجمية
٦٦٣	١٣	٣١	محكمة الصالحية النجمية
٤٨٧	٩٢	٣٢	مصر القديمة سجل مصر القديمة ٩٢
٧٨٣	١	٣	وادي الأطرون سجل قسمة عربية ١
٢	٦	٣٤	وقف بييردى سجل قسمة العربية ٦

#### النسوت :

٢٧٣	/	١٥	سجل قسمة عربية	١	البصير بقلبه
١٥٧	/	١٩			
١٤٩	/	١			٢ - الهالك
٥٣	/	١٣			
٦٢٣	/	١٣			
٦٦٣	/	١٣			
٥٠٢	/	١٠			

المنعوت : تابع المهالك

٢٥٤	/	١٤
٤٧	/	١٥
٣٧٣	/	١٥
١٥٤	/	١٩
١٦٥	/	١٩

سجل قسمة عربية ١٣ وثيقة ٦٠٨

٣ - المهالكه

\*\*\*



المصدر: المؤلف

المصدر: المؤلف

المصدر: المؤلف

المصدر: المؤلف

المصدر: المؤلف


المصدر: المؤلف

المصدر: المؤلف

## مصادر البحث

المصدر: المؤلف

المصدر: المؤلف



### مصادر البحث

أولاً : الوثائق المخرجة لبطريركية الاقباط الارثوذكس بالقاهرة :

- ١ - وثيقة ٢٣ محفظة ٢ باب الشعرية
- ٢ - وثيقة ٤٤ محفظة ٢ باب الشعرية
- ٣ - وثيقة ١١ محفظة ١ موسكى
- ٤ - وثيقة ١٩ محفظة ١ موسكى

ثانياً - السجلات القضائية بأشهر العقارى بالقاهرة :

- ١ - سجل قسمة عربية رقم ١
- ٢ - سجل قسمة عربية رقم ١٣
- ٣ - سجل قسمة عربية رقم ٦
- ٤ - سجل قسمة عربية رقم ١٠
- ٥ - سجل قسمة عربية رقم ١٤
- ٦ - سجل قسمة عربية رقم ١٥
- ٧ - سجل قسمة عربية رقم ١٩
- ٨ - سجل باب الشعرية رقم ٥٨٢
- ٩ - سجل مصر القديمة رقم ٩٢
- ١٠ - سجل باب على رقم ١١٦ - ٦٩ - ١١٢ - ٤٩٨ -  
رقم ٣٧٧ - ٣٧٠ - ٣٨٣ - ٣٧٠ - ٣٧٩

ثالثاً - المصادر المطبوعة :

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الكتاب المقدس - (العهد القديم - العهد الجديد) القاهرة ،  
دار الكتاب المقدس ١٩٦٩ .
- ٣ - الأسيوطى (شمس الدين) أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين  
أحمد بن على بن عبد الخالق المهاجى - جواهر العقود ومعين

- القضاة والمؤتقين والشهود • جزآن — القاهرة — مطبعة  
السنة المحمدية ، ١٩٥٥ •
- ٤ — ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد ت ٥٤٨  
الفصل فى الملك والاهواء والنحل ، دار الفكر ، ١٩٨٠
- ٥ — ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد  
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، جزآن — القاهرة ، المكتبة  
الاسلامية د • ت •
- ٦ — ابن منظور  
لسان العرب ، مادة ذمم •  
— أحمد أمين
- فجر الاسلام ، ط ١٠ ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ،  
١٩٦٥
- ٨ — اهاب اسماعيل  
انحلال الزواج فى شريعة الاشباط الأرشوفوكس ، ، القاهرة ،  
دار القاهرة للطباعة ، ١٩٥٩ •
- ٩ — قرتن ، ا • س  
أهل الذمة فى الاسلام ، ترجمة حسن حبشى ، ط ٣ ، القاهرة  
دار المعارف ، ١٩٦٧ •
- ١٠ — جوستاف اوبون •  
حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتر ، ط ٣ ، بيروت ، دار  
احياء التراث العربى ، ١٩٧٩
- ١١ — حسن الباشا  
الألقاب الاسلامية فى التاريخ والوثائق والآثار ، القاهرة  
دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ •
- ١٢ — حسن الباشا  
الفنون الاسلامية والوظائف على الآثار العربية ثلاث أجزاء  
القاهرة — دار النهضة العربية ٦٥ — ١٩٦٦


- ١٣- حسن الباشا  
دراسات فى الحضارة الاسلامية ، القاهرة ، دار النهضة  
العربية ١٩٧٥ .
- ١٤- دائرة المعارف الاسلامية - مادة أهل الكتاب وأهل الذمة
- ١٥ - دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدى ط٣ - بيروت  
دار المعرفة ١٩٧١ .
- ١٦ - دينيت ( دانيل )  
الجزية فى الاسلام : ترجمة فوزى فهمى فهمى - بيروت ١٩٦٠
- ١٧- الشهرستانى ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم  
الملل والنحل ، جزآن بهامش الفصل فى الملل والاهواء  
والنحل لابن حزم ، دار الفكر ، ١٩٨٠
- ١٨- عبد المتعال الصعيدي  
الميراث فى الشريعة الاسلامية الشرائع السماوية والوضعية ،  
ط ٥ القاهرة ، المطبعة النموذجية ، د . ت .
- ١٩- على الزينى  
النظام القضائى فى مصر ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٣٤
- ٢٠- عيسى عبده  
العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المانية المعاصرة ، القاهرة  
دار الاعتصام ، ١٩٧٧
- ٢١- الفيزوز بادي  
القاموس المحيط ، مادة ذمم
- ٢٢- قاسم عبده قاسم  
أهل الذمة فى مصر العصور الوسطى ط ٢ ، القاهرة ، دار  
المعارف ، ١٩٧٩
- ٢٣ - القلقشندى (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن على) ٨٢١هـ  
صبح الاعشى فى صناعة الانشا ، ١٤ جزء ، القاهرة ، دار  
الكتيب من سنة ١٩١٣ .

- ٢٤- الكرملين : انستاتس مازي  
النقود العربية وعلم النميات ، القاهرة ، ١٩٣٩
- ٢٥- مثر ، آدم  
الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ، نقله المسى  
العربية محمد عبد الهادى أبوريدة ، ط ٤ ، جزآن ، القاهرة  
مكتبة الخانجي ١٩٦٧ .
- ٢٦- محمد سيلا مذكور  
القضاء فى الاسلام
- ٢٧- محمد سليمان  
بأى شرع نحكم ، القاهرة ، بولاق ، ١٩٣٦
- ٢٨- المقرزى ، تقى الدين أحمد ت ٨٤٥ هـ  
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ٣ أجزاء ، لبنان  
مكتبة العرفان ، ١٩٥٩

#### رابعا - المراجع الأجنبية :

1. Encyclopedia of Islam, Leiden, Brill, 1965.
2. Encyclopedia of Religion, edited by Vergilius Ferm, New Jersey - Litterfield, 1964.

## الواجبات


















## فهرست

صفحة	
٣	مقدمة
٧	أهل الذمة
٨	تمهيد : أحوال أهل الذمة فى العصور الوسطى
	( عصر الولاية — عصر الطولونيين والأخشيديين — الدولة الفاطمية والأيوبية — دولة المماليك ) الأهمية التاريخية لوثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى
١٥	
١٧	أولا — الأحوال الشخصية
٢٦	ثانيا : المعاملات المالية والعينية
٣٥	ثالثا : الألقاب والوظائف والمهن والنعوت
٤٥	رابعا : ظاهرة اشهار اسلام أهل الذمة
٤٧	خامسا : فهرسة الوثائق المنشورة
٧٥	سادسا : نشر الوثائق
١٢٧	سابعا : كشف مفردات الوثائق المنشورة
١٣٧	( الألعاب — الوظائف — الأماكن — النعوت ) مصادر البحث
١٤١	اللوحات





رقم الايداع بدار الكتب ٤٣٩٠ / ٨٣

دار التوثيق المخوفية  
للطباعة والجمع الألى  
الأزقة: ٣ صيفان الموصلى  
بجولر جامع الرعاء



General Organization Of the Alexan-  
dria Library (GOAL)

*Bibliotheca Alexandrina*



